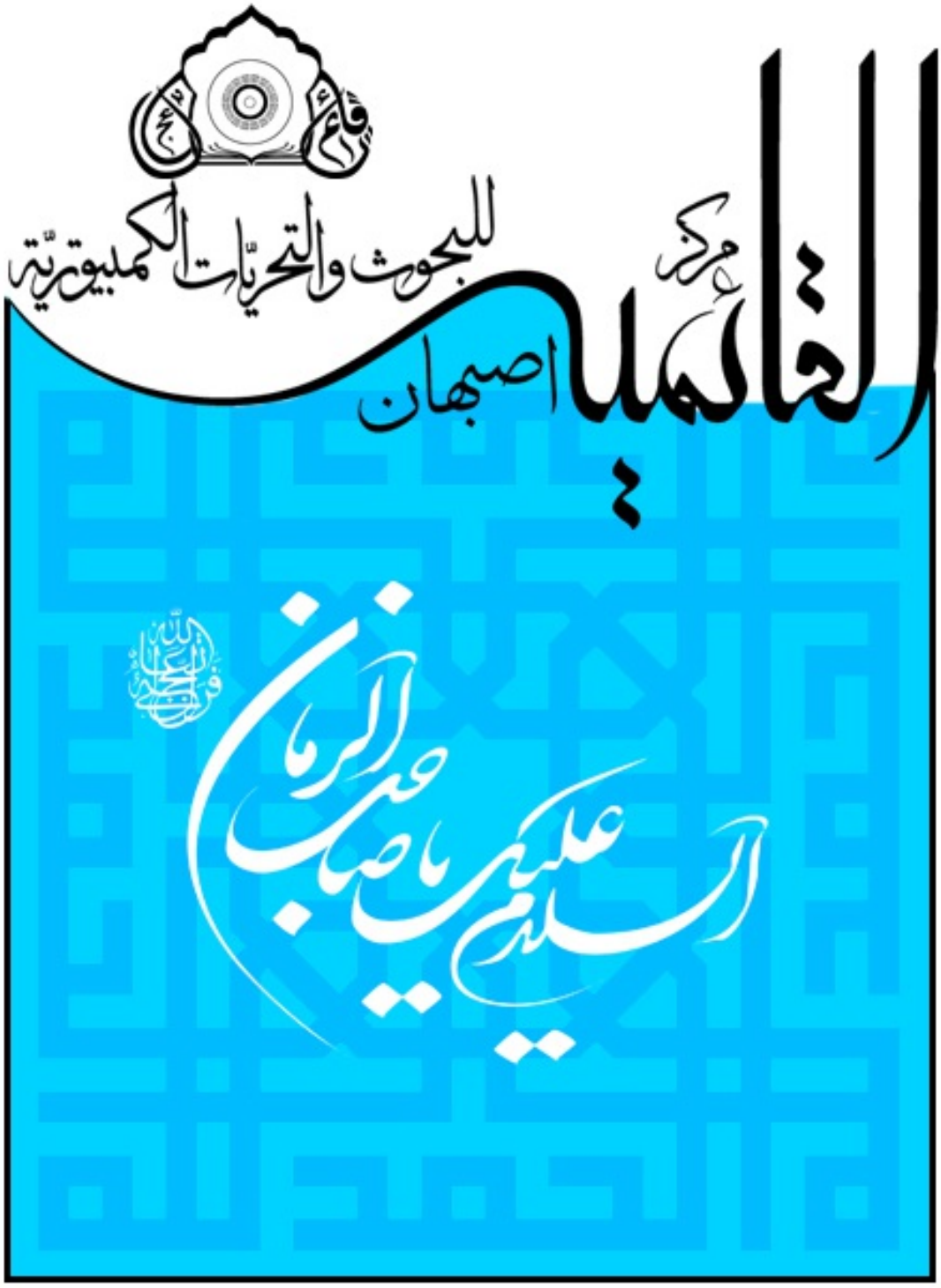

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

لعلي بن محمد بن مسعود الخزاعي

تحقيق
الدكتور احسان عباس

٤

دار الغرب الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تخريج الدلالات السمعية

كاتب:

على بن محمدابن سعود الخزاعى

نشرت فى الطباعة:

دارالغرب الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تخریج الدلالات، الخزاعی المجلد ۴ ----- ۹
اشارة ----- ۹
الباب الأول فی الإمارة العامة علی النواحی ----- ۹
اشارة ----- ۹
الفصل الأول فی ذکر من ولّاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم و شرّف و کرّم ----- ۹
اشارة ----- ۹
۱- أمیر مکة ----- ۹
۲- أمیر الیمن ----- ۱۰
الفصل الثانی فی ذکر نسبهم و أخبارهم ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
۱- عتاب بن أسید ----- ۱۰
۲- باذان ----- ۱۱
الباب الثانی فی القاضی ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
الفصل الأول فی قضاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم بین الناس ----- ۱۱
الفصل الثانی فی ذکر قضاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۱۲
۱- عمر بن الخطاب ----- ۱۲
۲- علی بن أبی طالب ----- ۱۲
۳- معاذ بن جبل ----- ۱۳
الفصل الثالث فی ذکر أنسابهم و أخبارهم رضی اللّه تعالی عنهم ----- ۱۳
۱- عمر بن الخطاب ----- ۱۳
۲- علی بن أبی طالب ----- ۱۴

۳- معاذ بن جبل ----- ۱۸
الباب الثالث فی صاحب المظالم ----- ۱۸
الباب الرابع فی قاضی الانکحة ----- ۲۰
الباب الخامس فی الشهادة و کتابة الشروط ----- ۲۰
اشارة ----- ۲۰
الفصل الأول فیما جاء فی القرآن شرّفه اللّه تعالی من الأمر بذلک ----- ۲۰
الفصل الثانی فیما کتب عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فی ذلک ----- ۲۱
الفصل الثالث فی ذکر من کان یکتبها من الصحابة ----- ۲۲
الفصل الرابع فی ذکر من کان یکتبها من التابعین ----- ۲۲
الفصل الخامس فی معنی قولهم: کتابة الشروط و الوثائق و العقود ----- ۲۳
الباب السادس فی فارض المواریث ----- ۲۳
اشارة ----- ۲۳
الفصل الأول فی الحضّ علی تعلم الفرائض ----- ۲۳
الفصل الثانی فی ذکر من کان فارضا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۲۴
الباب السابع فی ذکر فارض النفقات ----- ۲۴
الباب الثامن فی الوکیل فی غیر الامور المالیة ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
الفصل الأول فی ذکر من وکله النبی صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۲۵
الفصل الثانی فی ذکر أنسابهم و أخبارهم رضی اللّه تعالی عنهم ----- ۲۵
الفصل الثالث فی توکیل علیّ بن أبی طالب رضی اللّه تعالی عنه عبد اللّه بن أخیه جعفر رضی اللّه عنهم فی خصومة مع طلحة بن عبید اللّه رضی اللّه ت
الباب التاسع فی البصیر بالبناء «۱» ----- ۲۷
الباب العاشر فی القسام ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
الفصل الأول فیما جاء فی ذلک عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۲۷

الفصل الثانی فی ذکر من عیّن عمر رضی اللّه تعالی عنه لقسمة خیبر حین أجلی الیهود عنها ----- ۲۸
الباب الحادی عشر فی المحتسب ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
الفصل الأول فیما جاء عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فی الحسبة ----- ۲۹
الفصل الثانی فیما جاء عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فی التسعیر ----- ۲۹
الفصل الثالث فی نبذة من الفقه فی ذلک ----- ۲۹
الفصل الرابع فی ذکر من ولاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم السوق، و کیف کان یضرب من یعمل بالربا فی الأسواق فی عهده أیضا، صلّی اللّه علیه و
الفصل الخامس فی ذکر نسب سعید بن سعید بن العاصی و أخباره ----- ۳۱
الفصل السادس فیمن ولاه عمر بن الخطاب رضی اللّه تعالی عنه السوق ----- ۳۱
فمن الرجال: ----- ۳۱
و من النساء: ----- ۳۱
الباب الثانی عشر فی المنادی ----- ۳۱
الباب الثالث عشر فی صاحب العسس فی المدینة، و یسمی بالغرب الحاکم و بالأندلس صاحب المدینة، و بافریقیة العریف ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
الفصل الأول فی ذکر من ولی ذلک فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۳۳
الفصل الثانی فی ذکر من ولی ذلک فی زمن أبی بکر الصدیق ----- ۳۳
الفصل الثالث فی ذکر من ولی ذلک فی زمن عمر ----- ۳۴
الباب الرابع عشر فی الرجل یتولی حراسة أبواب المدینة فی زمن الهرج ----- ۳۶
الباب الخامس عشر فی الرجل یکون ربیئة لأهل المدینة فی زمن الهرج ----- ۳۷
الباب السادس عشر فی السجان ----- ۳۸
اشارة ----- ۳۸
الفصل الأول فی ذکر ما جاء فی ذلک عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۳۸
سجن الرجال ----- ۳۸
سجن النساء ----- ۳۸

الفصل الثانی فیما جاء فی ذلک عن عمر بن الخطاب ----- ۳۹
الفصل الثالث فی ذکر ما جاء فی ذلک عن علی ----- ۳۹
الباب السابع عشر فی المقیمین للحدود ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
الفصل الأول فی ذکر من کان یتولی ذلک فی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۴۰
الفصل الثانی فی ذکر أنسابهم و أخبارهم ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
۱- علی بن أبی طالب ----- ۴۱
۲محمد بن مسلمة ----- ۴۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۴۱

تخریج الدلالات، الخزاعی المجلد ۴

اشارة

سرشناسه : خزاعی، علی بن محمد، ۷۱۰؟ - ۷۸۹؟ق

عنوان و نام پدیدآور : تخریج الدلالات السمعیة: علی ماکان فی عهد رسول‌الله صلی‌الله علیه و سلم من الحرف و .../ لعلی بن محمدابن سعود الخزاعی؛ تحقیق احسان عباس

مشخصات نشر : بیروت ، ۱۹۹۹م. = ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۸: دارالغرب الاسلامی.

مشخصات ظاهری : ص ۹۱۹

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : چاپ دوم

یادداشت : ص. ع. به‌انگلیسی: Al - Khuzai. takhaij al - dalalat Al - Samiyya cles metiers an temps du prophete.

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : مشاغل -- عربستان -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

موضوع : مشاغل -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : عباس، احسان ، Abbas, Ihsan

رده بندی کنگره : HB۲۷۲۴/۵/آ۳خ۴

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۳۱۹۲۴

موضوع: رسول خدا صلّی الله علیه و آله و سلّم

الباب الأول فی الإمارة العامة علی النواحی

اشارة

و فیه سبعة عشر بابا

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۲۶۷

و فیه فصلان

الفصل الأول فی ذکر من ولّاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم و شرّف و کرّم

اشارة

الأمراء الذین بعثهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم علی الجهات کثیرون، و أقتصر منهم علی اثنین خاصة طلبا للإیجاز، و هم أمیر مکة شرفها اللّه تعالی و أمیر الیمن.

۱- أمیر مکة

شرفها اللّه تعالى: قال ابن إسحاق فى «السير» (۲: ۴۴۰) خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم يريد لقاء هوازن و معه اثنا عشر ألفا: عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ففتح اللّه بهم مكة، و ألفان من أهل مكة، و استعمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم عتّاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس على مكة، أميرا على من تخلّف عنه من الناس.

و فى « [مختصر] السير» لابن جماعة: أمّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم عتّاب بن أسيد على مكة و إقامة الموسم و الحجّ بالمسلمين سنة ثمان، و هو دون العشرين سنة فى سنّه.

۲- أمير اليمن

: قال ابن فتحون فى «الذيل» «۱»: باذان، و يقال: باذام:

ملك اليمن. ذكر الباوردىّ إسلامه و استعمال النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم إياه على

---

(۱) قارن بالإصابة ۱: ۱۷۶.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۶۸

اليمن و استعماله شهرا ابنه على عمله بعد وفاة أبيه. و ذكر الثعالبى: أنه أول من أسلم من ملوك العجم، و أول أمير فى الإسلام على اليمن.

فائدة لغوية:

الباوردى و الأبيوردى منسوبان إلى أبيورد مدينة من مدن خراسان، قاله الرشاطى.

الفصل الثانى فى ذكر نسبهم و أخبارهم

اشارة

رضى اللّه تعالى عنهم

۱- عتاب بن أسيد

: فى «الاستيعاب» (۱۰۲۳): عتّاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى، يكنى أبا عبد الرّحمن، و قيل أبا محمد. أسلم يوم فتح مكة، و استعمله النبى صلّى اللّه عليه و سلم على مكة عام الفتح فى حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحجّ تلك السنة و هى سنة ثمان، و لم يزل أميرا على مكة حتى قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و أقرّه أبو بكر عليها، فلم يزل عليها إلى أن مات. و كان عتاب رجلا صالحا خيرا فاضلا. روى عنه عمرو بن أبى عقرب قال: سمعت عتاب بن أسيد يقول و هو يخطب مسندا ظهره إلى الكعبة يحلف: ما أصبت فى عملى الذى بعثنى عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم إلا ثوبين كسوتهما مولاى كيسان.

قال أبو عمر (۱۰۲۴): كانت وفاته فيما قال الواقدى يوم مات أبو بكر الصديق رضى اللّه تعالى عنه، قال: ماتا فى يوم واحد، و كذلك يقول ولد عتاب. و قال محمد بن سلام و غيره: جاء نعى أبى بكر رضى اللّه تعالى عنه مكة يوم دفن عتّاب بن أسيد بها. انتهى.

تخريج الدلالات، الخزاعى ۲۶۸ ۱ - عتاب بن أسيد ..... ص : ۲۶۸

قال الزمخشرى فى «الكشاف»: (۲: ۴۶۳) إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم استعمل عتاب بن أسيد على أهل مكة و قال: انطلق فقد

استعملتك على أهل اللّه، فكان شديدا على المريب لينا على المؤمن، و قال: لا و اللّه لا أعلم متخلفا يتخلّف

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۶۹

عن الصلاة فى جماعة إلا ضربت عنقه فإنه لا يتخلف عن الصلاة إلا منافق، فقال أهل مكة: يا رسول اللّه، لقد استعملت على أهل اللّه عتاب بن أسيد أعرابيا جافيا؛ فقال صلّى اللّه عليه و سلم: إنى رأيت فيما يرى النائم كأنّ عتاب بن أسيد أتى باب الجنة فأخذ بحلقة الباب فقلقلها قلقالا شديدا حتى فتح له فدخلها. انتهى.

و قد تقدم هذا الخبر الذى ذكره الزمخشرى فى الباب السادس عشر من الجزء الثانى من هذا الكتاب «۱»، و أعدته هنا لما فيه من تكملة التعريف بعتاب بن أسيد رضى اللّه تعالى عنه. و نقل الثعالبى فى تفسيره فى الكلام على قوله تعالى:

وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً (الإسراء: ۸۰) عن الكلبى أنه قال: السلطان النصير: عتاب بن أسيد، و ذكر تولية النبى صلّى اللّه عليه و سلم إياه على مكة بنحو مما ذكره الزمخشرى.

۲- باذان

: فى «السير» لابن جماعة: باذان، و يقال باذام بن ساسان بن فلاش بن الملك جاماست «۲» بن الملك فيروز بن الملك يزدجرد بن الملك بهرام جور الفارسى. أمّره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بعد موت كسرى على اليمن كلها، فهو أول أمير فى الإسلام على اليمن، و أول من أسلم من ملوك العجم، و مات فى حياة النبى صلّى اللّه عليه و سلم فولى ابنه شهر بن باذان على صنعاء و أعمالها فقط. انتهى.

---

(۱) انظر ما تقدم ۱۳۸.

(۲) م: جامست؛ قلت ورد بالتاء فى م ط و صوابه جاماسب أو جاماسف (حسبما يرد فى الطبرى و غيره).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۷۰

الباب الثانى فى القاضى

اشارة

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى قضاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بين الناس

روى مالك رحمه اللّه تعالى فى الموطأ (۵۰۹) عن أمّ سلمة زوج النبى صلّى اللّه عليه و سلم: أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال: إنما أنا بشر و إنكم تختصمون إلىّ فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشىء من حقّ أخيه فلا يأخذنّ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النّار.

فائدتان لغويتان:

الأولى: فى «المشارق» (۲: ۱۸۹- ۱۹۰) قضى فى اللغة- على وجوه- مرجعها إلى انقطاع الشىء و تمامه و الانفصال منه، منها: قضى بمعنى ختم، و منه:

ثُمَّ قَضى أَجَلًا (الأنعام: ۲) أى: أتمه و ختمه. و منها: الأمر، كقوله تعالى:

وَ قَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ (الإسراء: ۲۳) أى: أمر، و بمعنى أعلم كقوله تعالى وَ قَضَيْنا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ (الإسراء: ۴) أى أعلمناهم، و بمعنى فصل فى الحكم، و منه: يقضى بينهم، و قضى الحاكم. و بمعنى الفراغ، انقضى الشيء إذا تم، و قضى صلاته. و بمعنى أنفذ و أمضى كقوله: فَاقْضِ ما أَنْتَ قاضٍ (طه: ۷۲) و بمعنى الخروج من الشيء و الانفصال منه، و منه: قضى الدين أى خرج و انفصل منه. انتهى مختصرا.

و كل هذه الوجوه تحتمل أن يكون قولهم: قضى القاضى مشتقا منها.

و فى «المحكم»: القضاء: الحكم، قضى عليه يقضى قضاء.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۷۱

الثانية: فى «الإكمال» و «الغريبين» قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «ألحن بحجّته» أى أفطن لها.

و فى «ديوان الأدب» (۲: ۲۲۰، ۲۵۴) لحن يلحن لحنا فهو لحن بكسر الحاء فى الماضى و اسم الفاعل و فتحها فى المستقبل و المصدر، قال: و اللّحن: الفطنة.

و فى «المنتقى» (۵: ۱۸۵): قال أبو عبيدة: و اللحن بفتح الحاء: الفطنة، و اللحن بإسكان الحاء: الخطأ فى القول.

الفصل الثانى فى ذكر قضاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم

۱- عمر بن الخطاب

رضى اللّه تعالى عنه: فى «سنن الترمذى» (۲: ۳۹۲) أن عثمان قال لعبد اللّه بن عمر رضى اللّه تعالى عنه: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافينى يا أمير المؤمنين؟ قال: و ما تكره من ذلك و قد كان أبوك يقضى؟

قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم يقول: من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرىّ أن ينقلب منه كفافا. قال: و أرجو «۱» بعد ذلك ... و فى الحديث قصة.

و قال أبو بكر ابن العربى فى «عارضة الأحوذى»: (۶: ۶۴) قول أبى عيسى: و فى الحديث قصة هى ما وقع فى بعض نسخ الترمذى: أن عثمان قال لابن عمر: اقض بين الناس، قال لا أقضى بين رجلين، قال: إن أباك كان يقضى، قال: إن أبى كان يقضى فإن أشكل عليه شيء سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فإن أشكل على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم سأل جبريل، و إنى لا أجد من أسأل، و قد سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم يقول: من عاذ باللّه فقد عاذ، و إنى أعوذ باللّه منك أن تجعلنى قاضيا، فأعفاه، و قال: لا تخبرنّ أحدا.

قال أبو بكر ابن العربى: (۶: ۶۵) قول عثمان لعبد اللّه بن عمر: إن أباك كان قاضيا، يعنى لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و كذلك روى عنه، و لم يرد به عثمان قضاءه

---

(۱) الترمذى: فما أرجو.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۷۲

فى خلافته و لا فهم عنه ذلك عبد اللّه بن عمر، و لذلك قال له: كان أبى إذا أشكل عليه أمر سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، فهذا يدل على أن ذلك كان فى حياته، و لو أراد بذلك الخلافة لقال له: إن أبى كان خليفة ليس فوقه متعقّب عليه، فكيف يحتجّ به فى ولاية متعقّب متوقّف.

۲- على بن أبى طالب

رضى اللّه تعالى عنه: فى «الاستيعاب» (۱۱۰۰) بعثه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم إلى اليمن و هو شاب ليقضى بينهم فقال: يا رسول اللّه إنى لا أدرى ما القضاء، فضرب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم صدره و قال:

اللهم اهد قلبه و سدد لسانه، قال علىّ: فو اللّه ما شككت بعدها فى قضاء بين اثنين.

و روى أبو داود (۲: ۲۷۰) رحمه اللّه تعالى عن علىّ قال: بعثنى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم إلى اليمن قاضيا و أنا حدث السنّ و لا علم لى بالقضاء، فقال:

إن اللّه سيهدى قلبك و يثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء.

قال: فما زلت قاضيا أو ما شككت فى قضاء بعد.

و قال أبو عمر فى «الاستيعاب» (۱۱۰۲) قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فى أصحابه رضوان اللّه تعالى عليهم: أقضاهم على بن أبى طالب.

و روى أن المغيرة حلف باللّه ما أخطأ علىّ فى قضاء قط.

۳- معاذ بن جبل

رضى اللّه تعالى عنه: فى «الاستيعاب» (۱۴۰۳) بعثه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قاضيا إلى الجند من اليمن يعلّم الناس القرآن و شرائع الإسلام، و يقضى بينهم، و جعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن، و ذلك عام فتح مكة. انتهى.

قلت: و كان فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة، لم يختلف فى ذلك.

و روى أبو داود (۲: ۲۷۲) رحمه اللّه تعالى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۷۳

رضى اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: كيف تقضى إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضى بكتاب اللّه، قال: فإن لم تجد فى كتاب اللّه؟ قال فبسنة رسول اللّه، قال: فإن لم تجد فى سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم و لا فى كتاب اللّه؟ قال: أجتهد رأيى و لا آلو، فضرب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم صدره و قال: الحمد للّه الذى وفّق رسول رسول اللّه لما يرضى رسول اللّه.

فائدتان لغويتان:

الأولى: الجند: بفتح الجيم و النون معا، قاله البكرى فى المعجم (۳۹۷)، و أنشد: [من الرجز]

تنقّلا من بلد إلى بلديوما بصنعاء و يوما بالجند الثانية: فى «الأفعال» لابن طريف: ما ألوت فى حاجتك و ما ألوتك نصحا:

ما قصّرت بك عن جهدى على فعل بفتح الفاء و العين، و أنشد لحاتم الطائى «۱»:

[من الطويل]

و إنى لا آلو بمالى صنيعةفأوّله زاد و آخره ذخر انتهى.

الفصل الثالث فى ذكر أنسابهم و أخبارهم رضى اللّه تعالى عنهم

۱- عمر بن الخطاب

رضى اللّه تعالى عنه: قد تقدم ذكره فى باب الوزير بما أغنى عن الإعادة هنا و الحمد للّه كثيرا.

۲- على بن أبى طالب

رضى اللّه تعالى عنه: فى «الاستيعاب» (۱۰۸۹) على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى القرشى الهاشمى، يكنى أبا الحسن.

---

(۱) ديوان حاتم: ۲۱۳.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۷۴

و قال ابن إسحاق: أول من آمن باللّه و رسوله محمد صلّى اللّه عليه و سلم من الرجال على بن أبى طالب و هو قول ابن شهاب، إلا أنه قال: من الرجال بعد خديجة.

(۱۰۹۲) قال: و سئل محمد بن كعب القرظى عن أول من أسلم علىّ أو أبو بكر؟ قال: سبحان اللّه: علىّ أولهما إسلاما، و إنما شبّه على الناس لأن عليا أخفى إسلامه من أبى طالب، و أسلم أبو بكر و أظهر إسلامه، و لا شكّ عندنا أن عليّا أولهما إسلاما.

(۱۰۹۴) و عن ابن عمر: أسلم على بن أبى طالب و هو ابن ثلاث عشرة سنة، و توفى و هو ابن ثلاث و ستين سنة.

قال أبو عمر رحمه اللّه تعالى (۱۰۹۵): هذا أصحّ ما قيل فى ذلك.

(۱۰۹۶) و قال على رضى اللّه تعالى عنه: صليت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم كذا و كذا، لا يصلى معه غيرى إلا خديجة. و أجمعوا أنه صلّى القبلتين، و هاجر و شهد بدرا و الحديبية و سائر المشاهد و أنه أبلى ببدر و أحد و بالخندق و خيبر بلاء عظيما، و أنه أغنى فى تلك المشاهد، و قام فيها المقام الكريم، و كان لواء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فى يده فى مواطن كثيرة، و لم يتخلّف عن مشهد شهده رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم مذ قدم المدينة إلا تبوك فإنه خلفه رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم على المدينة و على عياله بعده، و قال له: أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبىّ بعدى. و آخى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بين المهاجرين، ثم آخى بين المهاجرين و الأنصار، و قال فى كل واحدة منهما لعلى رضى اللّه تعالى عنه: إنه أخى فى الدنيا و الآخرة، و آخى بينه و بين نفسه.

(۱۰۹۹) و روى بريدة و أبو هريرة و جابر و البراء بن عازب و زيد بن أرقم، كل واحد منهم عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال يوم غدير خمّ: من كنت مولاه فعلىّ مولاه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و بعضهم لا يزيد على: من كنت مولاه فعلى مولاه.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۷۵

و روى سعد بن أبى وقاص و أبو هريرة و سهل بن سعد و بريدة الأسلمى و أبو سعيد الخدرى و عبد الرّحمن بن عمرو و عمران بن الحصين و سلمة بن الأكوع، كلّهم بمعنى واحد عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال يوم خيبر:

لأعطينّ الراية غدا رجلا يحبّ اللّه و رسوله و يحبّه اللّه و رسوله ليس بفرّار يفتح اللّه على يديه. ثم دعا بعلىّ و هو أرمد فتفل فى عينيه و أعطاه الراية، ففتح اللّه عليه، و هى كلها آثار ثابتة.

(۱۱۰۵) و عن زر بن حبيش قال: جلس رجلان يتغديان و مع أحدهما خمسة أرغفة و مع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعا الغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل فسلّم، فقالا: اجلس للغداء، فجلس و أكل معهما و استوفوا فى أكلهم الأرغفة الثمانية، فقام الرجل و طرح إليهما ثمانية دراهم، و قال: خذا هذا عوضا مما أكلت لكما و نلته من طعامكما، فتنازعا، و قال صاحب الخمسة الأرغفة: لى خمسة دراهم و لك ثلاثة دراهم، فقال صاحب الأرغفة الثلاثة لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين و ارتفعا إلى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنه فقصّا عليه قصتهما. فقال لصاحب الثلاثة: قد عرض صاحبك ما عرض و خبزه أكثر من خبزك فارض بالثلاثة، فقال: لا و اللّه لا رضيت منه إلا بمرّ الحق، فقال على: ليس لك فى مرّ الحقّ إلا درهم، و له سبعة، فقال الرجل: سبحان اللّه يا أمير المؤمنين:

هو یعرض علیّ ثلاثة فلم أرض، و أشرت علیّ بأخذها فلم أرض، و تقول لی الآن: إنه لا یجب فی مر الحق إلا درهم واحد؟! فقال له علی: عرض صاحبک أن تأخذ الثلاثة صلحا فقلت: لا- أرضی إلا- بمرّ الحق، و لا یجب لک فی مرّ الحقّ إلا درهم واحد، فقال له الرجل: فعرفنی بالوجه فی مر الحق حتی أقبله، فقال له علی رضی اللّه تعالی عنه: أ لیس الثمانیة الأرغفة أربعة و عشرین ثلثا أکلتموها، و أنتم ثلاثة أنفس و لا یعلم الأکثر منکم أکلا و لا الأقل فتحملون فی أکلکم علی السواء، قال: بلی، قال: فأکلت أنت ثمانیة أثلاث و إنما لک تسعة أثلاث، و أکل صاحبک ثمانیة أثلاث و له خمسة عشر ثلثا، أکل منها ثمانیة و یبقی له سبعة و أکل لک واحدا من تسعة، فلک واحد بواحدک و له سبعة. فقال الرجل: رضیت الآن.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۲۷۶

قال أبو عمر رحمه اللّه تعالی (۱۱۱۵) و فضائله لا یحیط بها کتاب، و قد أکثر الناس من جمعها.

(۱۱۲۱) و بویع له بالخلافة رضی اللّه تعالی عنه یوم قتل عثمان رضی اللّه تعالی عنه و رحمهما. اجتمع علی بیعته المهاجرون و الأنصار، و تخلّف عن بیعته منهم نفر فلم یهجهم و لم یکرههم، و سئل عنهم فقال: أولئک قوم قعدوا عن الحقّ و لم یقوموا مع الباطل، و فی روایة أخری: أولئک قوم خذلوا الحقّ و لم ینصروا الباطل.

و من «کامل التاریخ» (۳: ۱۹۱): و کان أول من بایعه طلحة بن عبید اللّه رضی اللّه تعالی عنه فنظر إلیه حبیب بن ذؤیب فقال: إنا للّه أول من بدأ بالبیعة ید شلّاء، لا یتم هذا الأمر.

قال أبو عمر فی «الاستیعاب» (۷۶۵) أبلی طلحة یوم أحد بلاء حسنا، و وقی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم بنفسه، و اتقی عنه النبل بیده حتی شلّت إصبعه رضی اللّه تعالی عنه. و روی البخاری رحمه اللّه تعالی عن قیس بن أبی حازم قال:

رأیت ید طلحة التی وقی بها النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم قد شلّت.

و قال أبو عمر (۱۱۲۳) لما تعاقد الخوارج علی قتل علی رضی اللّه تعالی عنه و عمرو بن العاص و معاویة بن أبی سفیان، و خرج منهم ثلاثة نفر لذلک، کان عبد الرّحمن بن ملجم لعنه اللّه تعالی هو الذی اشترط قتل علی رضی اللّه تعالی عنه فدخل الکوفة عازما علی ذلک، و اشتری لذلک سیفا بألف و سقاه السمّ- فیما زعموا- حتی لفظه، و کان فی خلال ذلک یأتی علیا رضی اللّه تعالی عنه و یسأله و یستحمله فیحمله إلی أن وقعت عینه علی قطام امرأة من بنی عجل بن لجیم، و کانت تری رأی الخوارج، و کان علیّ قتل أباها و إخوتها بالنهروان، و کانت امرأة رائعة جمیلة فأعجبته و وقعت فی نفسه فخطبها فقالت: قد آلیت ألا أتزوج إلا علی مهر لا أرید سواه، فقال: و ما هو؟ فقالت: ثلاثة آلاف و قتل علیّ بن أبی طالب، فقال: و اللّه لقد قصدت لقتل علی بن أبی طالب و الفتک به،

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۲۷۷

و ما أقدمنی هذا المصر غیر ذلک، و لکن لما رأیتک آثرت تزویجک، فقالت: لیس إلا الذی قلت لک، قال لها: و ما یغنیک أو یغنینی منک قتل علیّ، و أنا أعلم أنی إن قتلته لم أفلت «۱»، فقالت له: إن قتلته و نجوت فهو الذی أردت، تبلغ شفاء نفسی و یهنئک العیش معی، و إن قتلت فما عند اللّه خیر من الدنیا و ما فیها، فقال لها: لک ما اشترطت، و لقی ابن ملجم شبیب بن نجدة «۲» الأشجعیّ لعنهما اللّه تعالی فقال: یا شبیب هل لک فی شرف الدنیا و الآخرة؟ فقال: و ما هو؟ قال:

تساعدنی علی قتل علیّ بن أبی طالب، قال: ثکلتک أمک، لقد جئت شیئا إدّا، کیف تقدر علی ذلک؟ قال: إنه رجل لا حرس له، و یخرج إلی المسجد، فإذا خرج إلی الصلاة قتلناه، فإن نجونا نجونا، و إن قتلنا سعدنا بالذکر فی الدنیا و بالجنة فی الآخرة، فقال: ویلک! إن علیا ذو سابقة فی الإسلام مع النبی صلّی اللّه علیه و سلم، و اللّه ما تنشرح نفسی لمقتله، قال: ویلک إنه حکّم الرجال فی دین اللّه، و قتل إخواننا الصالحین فنقتله ببعض من قتل، فلا تشکّنّ فی دینک، فأجابه و أقبلا حتی دخلا علی قطام و هی معتکفة فی المسجد الأعظم فی قبة ضربتها لنفسها، فدعت لهم، فأخذوا أسیافهم و جلسوا قبالة السدة التی یخرج منها علی رضی اللّه تعالی عنه إلی صلاة الصبح، فبدره شبیب لعنه اللّه فضربه فأخطأه، و ضربه عبد الرّحمن بن ملجم لعنه اللّه علی رأسه، و قال: الحکم للّه یا علیّ لا لک و

لأصحابك، فقال علىّ: فزت و ربّ الكعبة، لا يفوتنكم الكلب، فشدّ الناس عليه من كلّ جانب فأخذوه، و هرب شبيب خارجا من باب كندة، فلما أخذ قال علىّ: احبسوه، فإن متّ فاقتلوه و لا تمثّلوا به، و إن لم أمت فالأمر لى فى العفو أو القصاص؛ قال:

و ذلك فى صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة من رمضان صبيحة بدر، و قيل لثلاث عشرة ليلة خلت منه، و قيل لإحدى عشرة ليلة خلت منه، و قيل بل بقيت من رمضان سنة أربعين، و قبض فى أول ليلة مضت من العشر الأواخر منه.

---

(۱) م: أفت.

(۲) م: بجرة.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۷۸

و اختلف فى موضع دفنه فقيل فى قصر الإمارة بالكوفة، و قيل فى رحبة الكوفة، و قيل فى نجف الحيرة فى موضع بطريق الحيرة، و قيل قبره مجهول جهل موضعه. و اختلف أيضا فى مبلغ سنة يوم مات، فقيل سبع و خمسون، و قيل ثمان و خمسون، و قيل ثلاث و ستون، و قيل أربع و ستون، و قيل خمس و ستون. و كانت خلافته أربع سنين و تسعة أشهر و ثلاثة أيام، و قيل ستة أيام، و قيل أربعة عشر يوما.

قال أبو عمر (۱۱۳۱) رحمه اللّه تعالى: و مما قيل فى ابن ملجم و قطام «۱»:

فلم أر مهرا ساقه ذو سماحةكمهر قطام من فصيح و أعجم

ثلاثة آلاف و عبد و قينةو ضرب علىّ بالحسام المصمّم

فلا مهر أغلى من علىّ و إن غلاو لا فتك إلا دون فتك ابن ملجم (۱۱۳۳) و مما رثى به على رضى اللّه تعالى عنه قول الفضل بن أبى لهب:

[من البسيط]

ما كنت أحسب أن الأمر منصرفعن هاشم ثم منها عن أبى حسن

أ ليس أول من صلّى لقبلتهو أعلم الناس بالقرآن و السنن

من فيه ما فيهم لا يمترون بهو ليس فى القوم ما فيه من الحسن و من أبيات لخزيمة بن ثابت «۲» بصفين: [من الخفيف]

كلّ خير يزينهم فهو فيهو له دونهم خصال تزينه

---

(۱) الأبيات تنسب لابن أبى مياس المرادى، انظر أنساب الأشراف ۲: ۵۰۷ (المحمودى) و الطبرى ۱: ۳۴۶۷ و شرح النهج ۶: ۱۲۵ و الأخبار الطوال: ۲۱۴ و ابن أعثم ۴: ۱۴۷ و انظر ديوان شعر الخوارج: ۴۸- ۴۹ ففيه مزيد من التخريج.

(۲) قد يكون هو خزيمة بن ثابت الصحابى ذا الشهادتين فقد حارب مع على فى صفين و قتل فيها (انظر الإصابة ۲: ۱۱۱).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۷۹

(۱۱۳۲) و قال أبو الأسود الدؤلى، و أكثرهم يروونها لأم الهيثم بنت العريان النخعية «۱»: [من الوافر]

ألا يا عين ويحك أسعديناأ لا تبكى أمير المؤمنينا

تبكّى أمّ كلثوم عليهبعبرتها و قد رأت اليقينا

ألا قل للخوارج حيث كانوافلا قرّت عيون الشامتينا

أ فى شهر الصيام فجعتمونابخير الناس طرّا أجمعينا

قتلتم خير من ركب المطاياو ذلّلها و من ركب السّفينا

و من لبس النعال و من حذاهاو من قرأ المثانى و المبينا

و كلّ مناقب الخيرات فيهو حبّ رسول ربّ العالمينا

لقد علمت قريش حيث كانتبأنّك خيرها حسبا و دينا

و كنّا قبل مقتله بخيرنرى مولى رسول اللّه فينا

يقيم الحقّ لا يرتاب فيهو يعدل فى العدا و الأقربينا

و ليس بكاتم علما لديهو لم يخلق من المتجبرينا

فلا تشمت معاوية بن صخرفإن بقية الخلفاء فينا قال أبو عمر (۱۱۲۲) رحمه اللّه تعالى: قال الزبير: «تجوب» رجل من حمير كان أصاب دما فى قومه فلجأ إلى مراد، فقال: جئت إليكم أجوب البلاد، فقيل له:

أنت تجوب فسمّى به، و هو اليوم فى مراد، و هم رهط ابن ملجم المرادى، ثم التجوبى لعنه اللّه تعالى و أصله من حمير.

و أنشد التلمسانى فى «العمدة» للكميت بن زيد «۲» فى أبيات يرثى بها عليا رضى اللّه تعالى عنه: [من الخفيف]

و الوصىّ «۳» الذى أمال التجوبىبه عرش أمّة لانهدام

---

(۱) منها أبيات منسوبة لأبى الأسود فى الطبرى ۱: ۳۴۶۷ و أنساب الأشراف (المحمودى) ۲: ۵۰۸.

(۲) الهاشميات: ۱۶ و الكامل ۳: ۲۰۳.

(۳) م: و الرضىّ (و فى تغيير لفظة «الوصى» دلالة واضحة).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص: ۲۸۰

قال: و قطام بنت علقمة من تيم الرّباب، و قيل إنها من عجل.

فوائد لغوية فى أربع مسائل:

الأولى: فى «المحكم» (۶: ۳۰، ۲: ۲۰۷) الغداء: طعام الغدوة، و تغدّى الرجل و غدّيته، و رجل غديان. و العشاء طعام العشىّ، و تعشّى و عشيته و رجل عشيان. و فى «ديوان الأدب» (۴: ۴۵، ۴۶) الغداء و العشاء بفتح الفاء و المد. و فى «الصحاح» «۱» (۶: ۲۴۴۴) إذا قيل لك: ادن فتغدّ فقل: ما بى من تغدّ، و فى العشاء:

ما بى من تعشّ، و لا تقل: ما بى غداء و لا عشاء لأنه الطعام بعينه. انتهى.

قلت: و داله مهملة، و أما الغذاء بكسر الغين و الذال المعجمة و المدّ أيضا:

فما يكون به نماء الجسم و قوامه «۲»، غذاه يغذوه غذوا فاغتذى و تغذّى.

الثانية: قول شبيب: شيئا إدّا: قال الهروى: يقال: جاء بأمر إدّ: إذا أتى منكرا عظيما.

الثالثة: الفارابى (۳: ۲۴): السدّة بضم السين و الدال المشددة: الباب. قال أبو الدرداء: من يغش سدد السلطان يقم و يقعد.

الرابعة: نجف الحيرة، قال البكرى (۱۲۹۹): النجف بفتح أوله و ثانيه بعده فاء: موضع معروف بالكوفة. قال الكميت «۳»: [من المتقارب]

فيا ليت شعرى هل أبصرنّبالنّجف الدهر حضّارها قال: و نهر الحيرة مدفون «۴» من الفرات إلى النجف.

---

(۱) م: الفصيح.

(۲) م: و قيامه.

(۳) شعر الكميت: ۲۲۲ (عن معجم البكرى).

(۴) كذا فى ط م؛ و فى معجم البكرى: مدفوق.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۸۱

۳- معاذ بن جبل

رضى اللّه تعالى عنه: فى «الاستيعاب» (۱۴۰۲): معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب بن عمرو بن أدىّ بن سعد بن على بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، الأنصارى الخزرجى ثم الجشمى، يكنى أبا عبد الرّحمن، و هو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد العقبة و بدرا و المشاهد كلّها، و بعثه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قاضيا إلى الجند من اليمن يعلّم الناس القرآن و شرائع الإسلام، و يقضى بينهم، و جعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين كانوا باليمن.

(۱۴۰۴) و قال النبى صلّى اللّه عليه و سلم: أعلمهم بالحلال و الحرام معاذ بن جبل. و قال أيضا صلّى اللّه عليه و سلم: يأتى معاذ بن جبل يوم القيامة أمام العلماء برتوة.

(۱۴۰۶) و عن فروة الأشجعى قال: كنت جالسا مع ابن مسعود فقال: إن معاذا كان أمة قانتا للّه حنيفا و لم يك من المشركين، فقلت يا أبا عبد الرّحمن إنما قال اللّه:

إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً فأعاد قوله: إن معاذا، فلما رأيته أعاد عرفت أنه تعمد الأمر فسكت، فقال: أ تدرى ما الأمة و ما القانت؟ قلت: اللّه أعلم، قال:

الأمة: الذى يعلّم الخير و يؤتمّ به و يقتدى، و القانت: المطيع للّه، و كذلك كان معاذ بن جبل رضى اللّه تعالى عنه معلّما للخير، مطيعا للّه و رسوله.

(۱۴۰۵) و توفى معاذ بن جبل رضى اللّه تعالى عنه سنة ثمان عشرة فى طاعون عمواس، قاله المدائنى و أحمد بن حنبل. قال المدائنى: بناحية الأردن، و قال غيرهما: توفى سنة سبع عشرة، و قال أبو زرعة: كان الطاعون سنة سبع عشرة.

و اختلف فى سنة: فقيل ثمان و عشرون، و قيل ثلاث و ثلاثون، و قيل أربع و ثلاثون، و قيل ثمان و ثلاثون.

فوائد لغوية فى ثلاث مسائل:

الأولى: قوله صلّى اللّه عليه و سلم: يأتى معاذ بن جبل يوم القيامة أمام العلماء برتوة. قال الهروى: أى بدرجة و منزلة، و يقال بخطوة.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۸۲

الثانية: «عمواس» قال البكرى (۹۷۱): بفتح العين و الميم بعده واو و ألف و سين مهملة: قرية من قرى الشام و هى التى ينسب إليها الطاعون؛ و فى «الاستيعاب» «۱» هى قرية بين الرملة و بيت المقدس.

الثالثة: قال البكرى (۱۳۷): «الأردنّ» بضمّ الهزة و الدال معا و سكون الراء المهملة، و تشديد النون: نهر بأعلى الشام و هو نهر طبرية، قال الراجز «۲»:

حنّت قلوصى أمس بالأردنّ_____

(۱) هذا التحديد لعمواس هو نص البكرى لا الاستيعاب.

(۲) هو أبو دهلب أحد بنى ربيعة كما فى معجم البلدان.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۸۳

الباب الثالث فى صاحب المظالم

قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه اللّه تعالى فى كتابه «فى أحكام القرآن» (۴: ۱۶۳۱) هذه ولاية غريبة أحدثها من تأخّر من الولاة

لفساد الولايـة و فساد الناس «۱»، و هى عبـارة عن كـلّ حكم يعجز عنه القاضـى فينظر فيه من هو أقوى يـدا منه، و ذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوّى أحدهما القاضى، و إذا كان بين قوى و ضعيف، أو قويين و القوة فى أحدهما بالولايـة، كظلم الأمراء أو العمال، فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم، و أول من جلس إليه عبد الملك بن مروان.

قـال الماوردى فى «أحكامه» (۷۸): فكـان عبـد الملك إذا وقف منها على مشـكل، أو احتاج فيها إلى حكم ينفـذ ردّه إلى قاضـيه أبى إدريس الأودى، فكان القاضى هو المنفذ و عبد الملك هو الآمر.

قال القاضـى أبو بكر ابن العربى فى «أحكام القرآن» (۴: ۱۶۳۱) أيضا: ثم جلس له عمر بن عبد العزيز رضـى اللّه تعالى عنه فردّ مظالم بنى أميـة على المظلومين، إذ كانت فى أيدى الولاة و العتاة الذين تعجز عنهم القضاة.

و ذكر المطرّز فى «اليواقيت» عن ابن الأـعرابى قال: كان ملك من ملوك بنى مروان إذا أراد أن يقعـد للمظالم أقام غلاما حسن الوجه ينشد: [من السريع]

إنّا إذا مالت دواعى الهوىو استمع الصامت للقائل

و اصطرع الناس بألبابهمبالمنطق الجائر و العادل

---

(۱) هنالـك أخبار كثيرة تـدل على أن النظر فى المظالم لم يكن أمرا حادثا و إنما وجـد أيام الرسول و اتسع الأمر فيه أيام عمر؛ بل إن أبا بكر كان أيضا يحاسب عماله، و هو ما ينقله الخزاعى أيضا عن الاكتفاء (راجع نقد هذا الباب عند الكتانى فى التراتيب ۱: ۲۶۸ و ما بعدها).

لا نجعل الباطل حقا و لانلطّ دون الحقّ بالباطل

نكره أن تسفه أحلامنافتخمل الدهر مع الخامل

ثم يأخـذ فى عمله. انتهى. قال القاضـى أبو بكر فى «الأحكام» (۴: ۱۶۳۱) أيضـا: ثم صارت تلك سـنة فكان بنو العباس يجلسون لها و هى قصة دارسة، على أنها فى أصل وضعها داخلة فى القضاء. انتهى.

و من أخبار المأمون عبد اللّه بن الرشيد هارون العباسى أنه كان يجلس للمظالم فى يوم الأحد، فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة فى ثياب رثّة فقالت:

يا خير منتصف يهدى له الرّشدو يا إماما به قد أشرق البلد

تشكو إليك عميد الملك أرملةعدا عليها فما تقوى به أسد

فابتزّ منها ضياعا بعد منعتهالمّا تفرّق عنها الأهل و الولد فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه و قال:

من دون ما قلت عيل الصبر و الجلدو أقرح القلب هذا الحزن و الكمد

هذا أوان صلاة الظهر فانصرفىأحضرى الخصم فى اليوم الذى أعد

المجلس السـبت إن يقض الجلوس لناأنصـفك منه و إلاـ المجلس الأحـد فانصـرفت، و حضـرت فى يوم الأحـد أول النـاس فقـال لها المـأمون: من خصـمك؟ فقـالت القـائم على رأسـك، العبـاس بن أمير المؤمنين، فقـال المأمون لقاضـيه يحيى بن أكثم، و قيل بل قاله لوزيره أحمد بن أبى خالد: أجلسـها معه و انظر ما بينهما، فأجلسها معه و نظر بينهما بحضرة المأمون، فجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجّابه، فقال: دعها فإن الحقّ أنطقها، و الباطل أخرسه، فأمر بردّ ضياعها عليها ... ذكر القصة الماوردى فى «الأحكام» (۸۴).

فائدة لغوية:

فى المحكم» (۲: ۱۵۵) الضّيعة: الأرض المغلّة، و الجمع ضيع و ضياع.

الباب الرابع فى قاضى الانكحة

فى «الموطأ» (۳۵۷) عن سهل بن سعد السّاعدى: أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول اللّه إنى قد وهبت نفسى لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول اللّه زوّجنيها، إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: هل عندك شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: إن أعطيتها إياه جلست و لا إزار لك فالتمس شيئا فقال: ما أجد شيئا، قال: «التمس و لو خاتما من حديد» فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: هل معك شيء من القرآن؟ فقال: نعم، سورة كذا و سورة كذا لسور سمّاها، فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: قد أنكحتكها بما معك من القرآن.

و خرج مسلم (۱: ۴۰۱) نحوه من طرق عن سهل بن سعد، و قال: يزيد بعضهم على بعض، غير أن فى حديث زائدة فقال: انطلق فقد زوجتكها فعلّمها من القرآن.

و فى «سنن النسائى» عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فعرضت نفسها عليه فقال لها: اجلسى، فجلست ساعة، ثم قامت، قال: اجلسى بارك اللّه فيك، أمّا نحن فلا حاجة لنا فيك، و لكن تملكينى أمرك؟ قالت: نعم، فنظر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فى وجوه القوم فدعا رجلا منهم فقال: إنى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت، قالت:

ما رضيت لى يا رسول اللّه فقد رضيت، ثم قال للرجل: هل عندك من شيء؟

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۸۶

قال: لا و اللّه، قال قم إلى النساء، قال: فقام إليهنّ فلم يجد عندهنّ شيئا، فقال:

ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التى تليها، قال: علّمها عشرين آية و هى امرأتك. انتهى.

و خرّج أبو داود (۱: ۴۸۷) عن أبى هريرة أيضا نحوه.

فائدة لغوية:

فى «الصحاح» (۱: ۴۱۳) النكاح: الوطء، و قد يكون العقد، تقول: نكحتها، و نكحت هى أى تزوّجت، و هى ناكح فى بنى فلان أى ذات زوج منهم. و فى «الديوان» (۲: ۱۵۱): نكح ينكح بفتح الكاف فى الماضى و كسرها فى الآتى.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۸۷

الباب الخامس فى الشهادة و كتابة الشروط

اشارة

و فيه خمسة فصول

الفصل الأول فيما جاء فى القرآن شرّفه اللّه تعالى من الأمر بذلك

قلت: أمر اللّه عز و جل بالكتب و الإشهاد فى بيوع الآجال فقال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (البقرة: ۲۸۲)، ثم قال عز و جل: وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى (البقرة: ۲۸۲).

و قال تعالى فى بيوع النقد: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلَّا تَكْتُبُوها وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ وَ لا يُضَارَّ كاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌ (البقرة: ۲۸۲)، و كذلك أمر عز و جل بالإشهاد فى الوصية فقال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ الآية (المائدة: ۱۰۶).

و كذلك أمر عز و جل بالإشهاد على من ظهر رشده من اليتامى حين دفع أموالهم إليهم فقال تعالى: فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ (النساء: ۶).

و كذلك أمر عز و جل بالإشهاد فى الطلاق و الرجعة، فقال تعالى: فَإِذا

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۸۸

بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ (الطلاق: ۲).

و قال اللخمىّ فى «تبصرته»: أمر اللّه عز و جل بالإشهاد على الرجعة أو الفرقة أيهما اختيرت، فتضمنت الشهادة على الطلاق، لأن الرجعة لا تكون إلا عن طلاق فالإشهاد على الرجعة إشهاد على تقدم الطلاق. انتهى ما قاله اللخمىّ.

و اختلف العلماء هل هذه الأوامر على الوجوب أو على الندب، و بيان ذلك فى كتب التفاسير و الأحكام.

و أمر اللّه عز و جل بالإشهاد على الزنا، فقال تعالى: وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ (النساء: ۱۵).

و كذلك أمر عز و جل فى ما يدفع الحدّ عن القاذف فقال تعالى: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً (النور: ۴).

الفصل الثانى فيما كتب عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فى ذلك

روى الترمذى (۲: ۳۴۴) عن عبد الحميد بن وهب قال: قال لى العدّاء بن خالد ابن هوذة: أ لا أقرئك كتابا كتبه لى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم؟ قلت: بلى، فأخرج لى كتابا: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول اللّه، اشترى منه عبدا أو أمة لا داء و لا غائلة و لا خبثة، بيع المسلم المسلم.

قال أبو عيسى: و هذا حديث حسن غريب.

و ذكر أبو عمر ابن عبد البر فى «الاستيعاب» (۱۲۳۷) بسنده عن الأصمعى عن عثمان الشحام و عن أبى رجاء العطاردى عن العداء بن خالد قال: أ لا أقرئك كتابا كتبه لى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و إذا فيه مكتوب: بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول اللّه، اشترى منه عبدا أو أمة- شكّ عثمان- بياعة المسلم، أو بيع المسلم المسلم لا داء و لا غائلة و لا خبثة.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۸۹

و قال البخارى (۳: ۷۶) رحمه اللّه تعالى: و يذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لى النبى صلّى اللّه عليه و سلم: هذا ما اشترى محمد رسول اللّه [صلى اللّه عليه و سلم] من العدّاء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء و لا خبثة و لا غائلة.

قال القاضى أبو الفضل عياض فى «المشارق»: و قيل هذا وهم، و هو مقلوب، و صوابه: هذا ما اشترى العدّاء بن خالد من محمد رسول اللّه، ذكره الترمذى و ابن الجارود، و العدّاء هو المشترى. قال القاضى: و لا يبعد صواب ما فى الأم و اتفاقه مع المصنفات الأخر إذا جعلنا شرى و اشترى و باع و ابتاع بمعنى يستعملان فى الوجهين جميعا. انتهى.

قلت: و إذا ثبت هذا كان حجة لمن يرى من الموثّقين تقديم الأشرف فى الكتب بائعا كان أو مشتريا.

فائدة لغوية:

فى «المشارق» (۱: ۲۲۸): الخبثة بكسر الخاء: ما كان غير طيّب الأصل و كلّ حرام خبيث، قال اللّه تعالى وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ (الأعراف: ۱۵۷)، و قيل:

الخبثة هنا، الريبة من الفجور. و قوله: لا غائلة أى خديعة و لا حيلة، قال الخطابى:

الغائلة فى البيع: كل ما أدّى إلى تلف الحقّ، و فسره قتادة فى كتاب البخارى (۳: ۷۶): الغائلة: الزنا و السرقة و الاباق و الأشبه عندى أن يكون تفسير قتادة راجعا إلى الخبثة و الغائلة معا.

الفصل الثالث فى ذكر من كان يكتبها من الصحابة

رضى اللّه تعالى عنهم روى أبو داود فى سننه (۲: ۱۰۵) من طريق بشر بن المفضل عن نافع عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه تعالى عنهما، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبىّ صلى اللّه عليه و سلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندى منه، فكيف

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۹۰

تأمرنى فيه؟ قال: إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها، فتصدّق بها عمر: أنه لا يباع أصلها و لا يوهب و لا يورث، للفقراء و القرباء و الرقاب و فى سبيل اللّه و ابن السبيل و الضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم صديقا غير متمول فيه.

قال بشر: و قال محمد غير متأثل مالا.

و روى أيضا فى سننه (۲: ۱۰۵) عن الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لى عبد الحميد بن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب: بسم اللّه الرّحمن الرّحيم هذا ما كتب عبد اللّه بن عمر فى ثمغ، فقصّ من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل و المحروم، قال: و ساق القصة، قال: و إن شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله؛ و كتب معيقيب و شهد عبد اللّه بن الأرقم. انتهى.

و قد تقدم ذكر عبد اللّه بن الأرقم فى الباب الثانى من الجزء الثالث من هذا الكتاب. و قال القاضى محمد بن سلامة القضاعى فى كتاب «الأنباء»: كان المغيرة بن شعبة و الحصين بن نمير و قيل ابن بشير يكتبان المدائنات و المعاملات؛ و قاله ابن حزم أيضا فى كتاب «جوامع السيرة» «۱».

تنبيه:

المغيرة بن شعبة: فى «الاستيعاب» (۱۴۴۵): المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، من ثقيف الثقفى، يكنى أبا عبد اللّه، و قيل أبا عيسى، و بالأولى كان يكنى حتى هلك.

أسلم عام الخندق و قدم مهاجرا، و قيل إن أول مشاهده الحديبية، و كان أعور أصيبت عينه يوم اليرموك. و توفى سنة خمسين، و قيل سنة إحدى و خمسين

---

(۱) لم يرد هذا فى جوامع السيرة.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۹۱

بالكوفة أميرا عليها لمعاوية فى داره بها، و وقف على قبره مصقلة بن هبيرة الشيبانى فقال «۱»: [من الخفيف]

إن تحت الأحجار حزما وجوداو خصيما ألدّ ذا معلاق

«۲» حية فى الوجار أربد لا ينفع‌منه السليم نفث الراقى ثم قال: أما و اللّه لقد كنت شديد الأخوة لمن آخيت.

و روى سحنون عن ابن نافع قال: أحصن المغيرة بن شعبة ثلاثمائة امرأة فى الإسلام؛ قال ابن وضاح: غير ابن نافع يقول: ألف امرأة. انتهى.

و الحصين بن نمير أو ابن بشير، حسبما اختلف فيه، لم يذكره ابن عبد البر و لا ابن فتحون فى الصحابة.

الفصل الرابع فى ذكر من كان يكتبها من التابعين

قال الشيرازى رحمه اللّه تعالى فى كتاب «طبقات الفقهاء» (۶۰) له: و من فقهاء التابعين فى المدينة: خارجة بن زيد بن ثابت، مات سنة مائة و هو ابن سبعين سنة. قال مصعب: كان خارجة بن زيد و طلحة بن عبد اللّه بن عوف فى زمانهما يستفتيان و ينتهى الناس إلى قولهما، و يقسمان المواريث بين أهلها من الدور و النخيل و الأموال، و يكتبان الوثائق للناس. انتهى.

الفصل الخامس فى معنى قولهم: كتابة الشروط و الوثائق و العقود

قال أبو بكر ابن العربى فى «العارضة»: (۵: ۲۲۰) الشرط فى العربية: العلامة، و منه

---

(۱) ورد البيت الأول فى اللسان (علق) منسوبا لمهلهل، و البيتان له فى الأغانى ۱۶: ۵۲- ۵۳ و التعازى و المراثى: ۳۰۰ و لعل هبيرة بن مصقلة إنما تمثل بهما.

(۲) المعلاق: اللسان البليغ، و من قرأ «ذا مغلاق» عنى أنه يغلق الحجة على الخصم.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۹۲

أشراط الساعة، و هو عبارة عن كلّ شىء يدلّ على غيره و يعلم من قبله. و لما كانت العقود يعرف بها ما جرى سمّيت شروطا.

و فى «ديوان الأدب» (۱: ۱۱۶) وزنه فعل بفتح العين.

و قال أبو بكر ابن العربى: (۵: ۲۲۰) و سميت وثائق من الوثيقة و هو ربط الشىء لئلا ينفلت و يذهب، و سميت عقودا لأنها ربطت كتبة كما ربطت قولا.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۹۳

الباب السادس فى فارض المواريث

اشارة

و فيه فصلان

الفصل الأول فى الحضّ على تعلم الفرائض

ذكر أبو القاسم أحمد بن خلف الحوفى «۱» رحمه اللّه تعالى أن أبا هريرة رضى اللّه تعالى عنه روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال: تعلموا الفرائض و علّموها الناس فإنها نصف العلم، و هى أول ما ينزع من أمتى.

و روى النسائى «۲» رحمه اللّه تعالى عن عبد اللّه بن مسعود أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال: تعلموا القرآن و علّموه الناس، و تعلموا الفرائض و علموها الناس، و تعلموا العلم و علّموه الناس «۳»، فإنى مقبوض، و إن العلم سيقبض، و تظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى فريضة لا يجدان إنسانا يفصل بينهما.

فائدة لغوية:

الفرائض جمع فريضة. و فى «المشارق» (۲: ۱۵۲) فرض الحاكم النفقة للمرأة: قدّرها، و فرائض اللّه: ما ألزمه عباده و أوجبه عليهم، قال: و قوله: فرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم زكاة الفطر، قيل: قدّرها و بيّنها و هو مذهب بعض

---

(۱) هو أحمد بن محمد بن خلف الكلاعى أبو القاسم الحوفى الإشبيلى: كان فقيها حافظا فرضيا ماهرا و له فى الفرائض تصانيف كبير

و متوسط و مختصر و كانت وفاته سنة ۵۸۸ (التكملة: ۸۷ و الذيل و التكملة ۱: ۴۱۴).

(۲) قارن بما جاء فى سنن الدارمى ۱: ۷۳.

(۳) و تعلموا الفرائض ... الناس: سقط من م.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۹۴

أهل البصرة و بعض أهل الحجاز من الفقهاء، و قيل: ألزمها و أوجبها و هو مذهب المالكية و أهل العراق.

الفصل الثانى فى ذكر من كان فارضا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم

روى الترمذى (۵: ۳۳۰) رحمه اللّه تعالى عن أنس بن مالك رضى اللّه تعالى عنه قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، و أشدهم فى أمر اللّه عمر، و أصدقهم حياء عثمان، و أقرؤهم لكتاب اللّه أبى بن كعب، و أفرضهم زيد بن ثابت، و أعلمهم بالحلال و الحرام معاذ بن جبل. ألا و إنّ لكلّ أمة أمينا ألا و إن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

و فى «الاستيعاب» (۵۳۹): كان زيد بن ثابت رضى اللّه تعالى عنه أحد فقهاء الصحابة الجلة الفرّاض. قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: أفرض أمتى زيد بن ثابت.

و فى كتاب «الأموال» (۲۸۵) لأبى عبيد القاسم بن سلام: أن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه خطب الناس بالجابية فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبىّ بن كعب، و من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، و من أراد أن يسأل عن الفقه فى الدين فليأت معاذ بن جبل، و من أراد أن يسأل عن المال فليأتنى، فإن اللّه قد جعلنى له خازنا و قاسما؛ إنى بادئ بأزواج النبى صلّى اللّه عليه و سلم فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا بادئ بأصحابى أخرجنا من مكة من ديارنا و أموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم، قال: ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، و من أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومنّ رجل إلا مناخ راحلته. انتهى.

تنبيه: قد تقدم ذكر زيد بن ثابت رحمه اللّه تعالى فى باب كتّاب الرسائل فأغنى عن الإعادة الآن.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۹۵

الباب السابع فى ذكر فارض النفقات

روى مسلم (۲: ۴۰) رحمه اللّه تعالى عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها، قالت:

دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فقالت:

يا رسول اللّه إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى و يكفى بنىّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علىّ فى ذلك من جناح؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم: خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفى بنيك.

فائدة لغوية:

فى «المحكم» (۳: ۶۲) الجناح: الميل إلى الإثم، و قيل هو الإثم عامة.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۹۶

الباب الثامن فى الوكيل فى غير الامور المالية

اشارة

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى ذكر من وكله النبى صلّى اللّه عليه و سلم

ذكر أبو بكر ابن العربى رحمه اللّه تعالى فى كتاب «أحكام القرآن» (۳: ۱۲۱۷) له: أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و كل عمرو بن أمية الضمرى على عقد نكاح أمّ حبيبة بنت أبى سفيان عند النجاشى، و وكل أبا رافع على نكاح ميمونة فى إحدى الروايتين.

الفصل الثانى فى ذكر أنسابهم و أخبارهم رضى اللّه تعالى عنهم

۱- عمرو بن أمية الضمرى: فى «الاستيعاب» (۱۱۶۲) «۱»: عمرو بن أميّة بن خويلد بن عبد اللّه بن إياس بن عبيد بن ناشرة بن كعب الضّمرى، من بنى ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن على بن كنانة، يكنى: أبا أمية.

قال أبو عمر رحمه اللّه: شهد عمرو بن أمية الضمرى بدرا و أحدا مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المشركون من أحد، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم يبعثه فى أموره، و كان من رجال العرب نجدة و جرأة. و كان أول مشهد شهده بئر معونة، فأسرته بنو عامر يومئذ، فقال له عامر بن الطفيل: إنه كان على أمى نسمة، فاذهب فأنت حرّ عنها، و جزّ ناصيته. قال الواقدى: بعثه رسول

---

(۱) بداية ترجمة عمرو بن أمية الضمرى فى الاستيعاب، ثم تنقطع دون أن يتنبه المحقق إلى ذلك.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۹۷

اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فى سنة ستّ إلى النجاشى بالحبشة، فقدم عمرو بن أمية بكتاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم على النجاشى يدعوه إلى الإسلام، فأسلم النجاشىّ و شهد أن لا إله إلّا اللّه و أن محمدا رسول اللّه.

قال: و أرسل إليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ليزوّجه أمّ حبيبة بنت أبى سفيان، و يبعث بها إليه، و كلّ من عنده من المسلمين، ففعل.

و بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم عمرو بن أمية أيضا إلى أبى سفيان بن حرب بهدية إلى مكة. و هو معدود فى أهل الحجاز. و مات بالمدينة فى خلافة معاوية بن أبى سفيان. انتهى.

۲- أبو رافع مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: يأتى ذكره إن شاء اللّه تعالى فى باب صاحب الثقل.

الفصل الثالث فى توكيل علىّ بن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنه عبد اللّه بن أخيه جعفر رضى اللّه عنهم فى خصومة مع طلحة بن عبيد اللّه رضى اللّه تعالى عنه

من «البيان و التحصيل» من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء فى الحرس: روى الشعبىّ أنه قال: أول من جرّى جريّا أى وكّل وكيلا من الصحابة: على بن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنه وكل عبد اللّه بن جعفر، فقيل له: لم وكلت عبد اللّه و أنت سيد من سادات الناطقين؟ فقال: إن للخصومات قحما؛ قال: و كانت الخصومة بين على و طلحة بن عبيد اللّه فى ضفير بين ضيعتيهما، كان علىّ يحبّ أن يثبت، و طلحة يحبّ أن يزال، فوكل على عبد اللّه بن جعفر فتنازعا الخصومة فى ذلك بين يدى عثمان و هو خليفة، فقال لهما: إذا كان غد ركبت فى الناس معكما حتى أقف على الضفير فأقضى فيه بينكما معاينة، فركب فى المهاجرين و الأنصار، و جاء معهم معاوية، فقال- و هم يتنازعون الخصومة فى الطريق- لو كان منكرا لأزاله

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۹۸

عمر، فكان سبب توجّه الحكم لعبد اللّه على طلحة. فوقف عثمان و الناس معه رضى اللّه تعالى عنهم على الضفير، فقال: يا هؤلاء أخبرونا أ كان هذا أيام عمر؟

قالوا: نعم، قال: فدعوه كما كان أيام عمر رضى اللّه تعالى عنه و انصرفا.

قال عبد اللّه: فجئت من فورى إلى على رضى اللّه تعالى عنه فقصصت عليه القصة حتى بلغت إلى كلام معاوية، فضحك، ثم قال: أ تدرى لم أعانك معاوية؟

قلت: لا، قال: أعانك للمنافية، قم الآن إلى طلحة فقل له: إن الضفير لك فاصنع به ما بدا لك، فأتيته فأخبرته، فسرّ بذلك، ثم دعا بردائه و نعليه و قام معى حتى دخلنا على على رضى اللّه تعالى عنهم، فرحّب به و قال: الضفير لك فاصنع به ما شئت، فقال: قد قبلت و إنما جئت شاكرا، و لى حاجة و لا بدّ من قضائها، فقال له على رضى اللّه عنهما: سل حتى أقضيها لك. فقال طلحة: أحبّ أن تقبل الضيعة منى مع ما فيها من الغلمان و الدواب و الآلة، فقال علىّ: قد قبلت، قال:

ففرح طلحة و تعانقا و تفرّقنا.

قال عبد اللّه: فو اللّه ما أدرى أيهما أكرم فى ذلك المجلس: علىّ إذ جاد بالضفير، أم طلحة إذ جاد بالضيعة بعد ضنّه بمسنّاة. انتهى.

فوائد لغوية فى خمس مسائل:

الأولى: فى «الصحاح» (۶: ۲۳۰) الجرىّ: الوكيل و الرسول، يقال: جرىّ بيّن الجراية و الجرائة. و الجمع أجرياء، و قد جرّيت جريّا و استجريت، و أما الجرىء المقدام فهو من باب الهمز.

الثانية: فى «الغريبين» و كل فلان فلانا، أى وكل أمره إليه يستكفيه. و فى «الصحاح» (۵: ۱۸۴۵): وكّلته بأمر كذا توكيلا، و الاسم: الوكالة و الوكالة، قال الفارابى (۳: ۲۴۳): بفتح الواو و كسرها.

و فى «الزاهر» (۱: ۹۹- ۱۰۰) الوكيل: الكافى؛ قاله الفراء. انتهى.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۲۹۹

و وكل أمرا إليه، أى صرفه، بتخفيف الكاف. قال القاضى فى «المشارق» (۲: ۲۸۵): و قوله عن فاطمة: و و كلها إلى اللّه بالتخفيف أى صرف أمرها إليه.

الثالثة: فى «الصحاح» (۵: ۲۰۰۶) للخصومة قحم: أى أنها تقحم بصاحبها على ما لا يريده، قحم فى الأمر قحوما: رمى بنفسه فيه بغير رويّة.

الرابعة: فى «الصحاح» (۲: ۷۲۲) الضفيرة: المسنّاة، و المسناة: العرم. و فى «الغريبين» فى حديث على أن طلحة رضى اللّه تعالى عنهما نازعه فى ضفيرة كان علىّ ضفرها فى واد. قال شمر قال ابن الأعرابى: الضفيرة مثل المسنّاة المستطيلة فى الأرض فيها خشب و حجارة، و فيه أيضا: المسنّاة ضفيرة تبنى للسيل تردّه، سمّيت مسنّاة لأن فيها مفاتيح الماء، أخذت من قولهم: سنّيت الشىء إذا فتحته، و أنشد: [من الطويل]

إذا اللّه سنّى عقد أمر تيسّرا

و فى «المحكم» (۲: ۱۰۵) العرمة و العرمة: المسنّاة و هى سدّ يعترض به الوادى، و الجمع: عرم، و قيل: العرم جمع لا واحد له. و قال أبو حنيفة: الأعرام:

الأحباس تبنى فى أوساط الأودية.

الخامسة: قول علىّ رضى اللّه تعالى عنه أعانك بالمنافية، يعنى بالنسبة المنافية لأن عليا و معاوية رضى اللّه تعالى عنهما يجتمعان فى عبد مناف.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۰۰

الباب التاسع فى البصير بالبناء «۱»

و هو الرجل يكون له البصر بالبناء يبعثه الإمام يحكم بين المتنازعين فيؤخذ بقوله.

ذكر من كان كذلك فى عهد النبى صلّى اللّه عليه و سلم:

و ذكر أبو عمر ابن عبد البر فى «الاستيعاب» (۲۲۷) عن جارية بن ظفر رضى اللّه تعالى عنه أن دارا كانت بين أخوين فحظرا فى وسطها حظارا، ثم هلكا، و ترك كلّ واحد منهما عقبا، فادّعى عقب كلّ واحد منهما أن الحظار له دون صاحبه، فاختصم عقباهما إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم، فأرسل حذيفة بن اليمان يقضى بينهما، فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع فأخبر النبى صلّى اللّه عليه و سلم فقال: أصبت أو أحسنت. انتهى.

و فى «التاريخ» للبخارى (۲: ۳۳۷) رحمه اللّه تعالى نحوه.

تنبيه:

قد تقدم ذكر حذيفة رضى اللّه تعالى عنه فى باب كاتب الجيش فأغنى عن إعادته.

فائدتان لغويتان:

الأولى: «الحظار»: فى «المشارق» (۱: ۱۹۳) كل شىء مانع بين شيئين فهو حظار، و حكى الهروى فيه: فتح الحاء و كسرها.

الثانية: فى «الصحاح»: (۳: ۱۱۵) القمط بالكسر ما تشدّد به الأخصاص، و منه معاقد القمط. و فى «الغريبين»: اختصم إلى شريح رجلان فى خصّ فقضى بالخصّ للذى تليه القمط، و قمطه: شرطه التى يشدّ بها من ليف كانت أو خوص أو غيره.

---

(۱) م: فى البناء.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۰۱

الباب العاشر فى القسام

اشارة

و فيه فصلان

الفصل الأول فيما جاء فى ذلك عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم

قال ابن إسحاق فى «السير» (۲: ۳۴۹): كانت المقاسم على أموال خيبر على الشقّ و نطاة و الكتيبة، فكانت الشّق و نطاة فى سهمان المسلمين، و كانت الكتيبة خمس اللّه و سهم النبى صلّى اللّه عليه و سلم و سهم ذوى القربى و اليتامى و المساكين، و طعم أزواج النبى صلّى اللّه عليه و سلم و طعم رجال مشوا بين رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و بين أهل فدك بالصلح.

قال (۲: ۳۴۹- ۳۵۰): و كان وادياها: وادى السّرير و وادى خاص، و هما اللذان قسمت عليهما خيبر، و كانت نطاة و الشّق ثمانية عشر سهما، نطاة من ذلك خمسة أسهم، و الشق ثلاثة عشر سهما، و قسمت الشقّ و نطاة على ألف سهم و ثمانمائة سهم، و كانت عدة الذين قسمت عليهم خيبر من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ألف سهم و ثمانمائة سهم برجالهم و خيلهم، الرجال أربع عشرة مائة، و الخيل مائتا فرس، فكان لكلّ فرس سهمان و لفارسه سهم، و كان لكلّ سهم رأس جمع إليه مائة رجل، فكانت ثمانية عشر سهما جمع.

قال ابن إسحاق (۲: ۳۵۰): فكان على بن أبى طالب رأسا، و الزبير بن العوام، و طلحة بن عبيد اللّه، و عمر بن الخطاب، و عبد الرّحمن

بن عوف، و عاصم بن عدىّ أخو بنى العجلان، و أسيد [بن حضير]، و سهم الحارث بن الخزرج، و سهم

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۰۲

ناعم بن عوف بن الخزرج، و مزينة و شركائهم، و سهم [بنى] بياضة، و سهم بنى عبيد من بنى سلمة، و سهم بنى حرام من بنى سلمة أيضا، و عبيد السهّام، و سهم ساعدة، و سهم غفار و أسلم، و سهم النجار، و سهم حارثة، و سهم أوس [ثم هبطوا إلى الشق، فكان أول سهم خرج منه سهم عاصم بن عدى أخى بنى العجلان، و معه كان سهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، ثم سهم عبد الرّحمن بن عوف، ثم سهم ساعدة، ثم سهم النجار، ثم سهم على بن أبى طالب رضوان اللّه عليه، ثم سهم طلحة بن عبيد اللّه، ثم سهم غفار و أسلم، ثم سهم عمر بن الخطاب، ثم سهما سلمة بن عبيد و بنى حرام، ثم سهم حارثة، ثم سهم عبيد السهام ثم سهم أوس] «۱» و هو سهم اللفيف جمعت إليه جهينة و من حضر خيبر من سائر العرب.

قال ابن إسحاق (۲: ۳۵۱): ثم قسم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم الكتيبة و هى وادى خاص بين قرابته و بين نسائه و بين رجال من المسلمين و نساء أعطاهم منها.

فوائد لغوية فى ثلاث مسائل:

الأولى: الشقّ: بكسر الشين و تشديد القاف، و نطاة: بفتح النون و تاء التأنيث آخره، و وادى السّرير بضم السين على لغة التصغير؛ هكذا قيّدها البكرى (۸۰۵) و قال: هى أودية بخيبر.

الثانية: الكتيبة بفتح الكاف و كسر التاء على لفظة واحدة الكتائب من الجيوش: حصن من حصون خيبر؛ قاله البكرى (۱۱۱۵) أيضا.

الثالثة: وادى خاص، قال السهيلى (۶: ۵۶۷) قال أبو الوليد: إنما هو وادى خلص باللام، و الأول تصحيف. انتهى.

---

(۱) أخلت النسختان م ط بما بين معقفين، و واضح أن المؤلف لم يحذف النص على الإيجاز، و إنما سقط عند النسخ لتشابه النهايتين.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۰۳

و قال البكرى (۵۰۷): خلص بضم الخاء المعجمة «۱» و إسكان اللام و بالصاد المهملة: واد من أودية خيبر و أنشد لنصيب «۲»: [من الوافر]

و كانت إذ تحلّ أراك خلص‌إلى أجزاع بينة و الرّغام

الفصل الثانى فى ذكر من عيّن عمر رضى اللّه تعالى عنه لقسمة خيبر حين أجلى اليهود عنها

قال أبو الربيع ابن سالم فى «الاكتفاء»: و لما أخرج عمر رضى اللّه تعالى عنه يهود خيبر، ركب فى المهاجرين و الأنصار، و خرج معه بجبّار بن صخر، و كان خارصهم و خارص أهل المدينة و حاسبهم، و بزيد بن ثابت، فهما قسما خيبر على أهل السهمان التى كانت عليها، و ذلك أن الشقّ و نطاة اللذين هما سهم المسلمين قسمت فى الأصل على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم إلى ثمانية عشر سهما: نطاة من ذلك خمسة أسهم، و الشق ثلاثة عشر سهما، ثم قسم كل قسم من هذه الثمانية عشر إلى مائة سهم: لكلّ رجل سهم، و لكلّ فرس سهمان، و كانت عدة الذين قسمت عليهم ألف رجل و أربعمائة رجل و مائتى فرس، فذلك ألف سهم و ثمانمائة سهم. انتهى.

تنبيه:

سيأتى ذكر جبار بن صخر رضى اللّه تعالى عنه فى باب الخارص، إن شاء اللّه تعالى و أما زيد بن ثابت فقد تقدم ذكره فى باب كتاب الرسائل.

---

(۱) فی البکری: بفتح أوله.

(۲) شعر نصیب: ۱۳۲ (جمع سلوم) عن معجم البکری.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۳۰۴

الباب الحادی عشر فی المحتسب

اشارة

و فیه ستة فصول

الفصل الأول فیما جاء عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فی الحسبة

روی الترمذی (۲: ۳۸۹): رحمه اللّه تعالی عن أبی هریرة رضی اللّه تعالی عنه أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم مرّ علی صبرة طعام فأدخل یده فیها فنالت أصابعه بللا فقال: یا صاحب الطعام ما هذه؟ قال: أصابته السماء یا رسول اللّه، قال:

أ فلا جعلته فوق الطعام حتی یراه الناس؟ ثم قال: من غشّ فلیس منا.

قال أبو عیسی: هذا حدیث حسن صحیح.

و خرج مسلم (۱: ۴۰) رحمه اللّه تعالی عن أبی هریرة أیضا نحوه.

و روی ابن المنذر فی «الإشراف» عن عبد اللّه بن عمر رضی اللّه تعالی عنهما عن النبی صلّی اللّه علیه و سلم أنه وقف علی طعام بسوق المدینة فأعجبه حسنه، فأدخل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم یده فی جوف الطعام فأخرج شیئا لیس بالظاهر، فأفّف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم بصاحب الطعام، ثم نادی: أیها الناس لا غشّ بین المسلمین، من غشّنا فلیس منا. انتهی.

فوائد لغویة فی ثلاث مسائل:

الأولی: فی «الصحاح» (۲: ۷۰۷) الصّبرة واحدة صبر الطعام، یقال: اشتریت الشیء صبرة أی بلا وزن و لا کیل. انتهی.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۳۰۵

الثانیة: فی «الصحاح» (۴: ۳۳۱) أفّف تأفیفا: إذا قال: أفّ، و قال الهروی، یقال لکلّ ما یضجر و یستثقل: أفّ له.

الثالثة: فی «المحکم» (۳: ۱۵۲، ۱۵۱) احتسب فلان علی فلان: أنکر علیه قبیح عمله، و إنه لحسن الحسبة فی الأمر: أی حسن التدبیر و النظر، و الاحتساب:

طلب الأجر، و الاسم: الحسبة.

الفصل الثانی فیما جاء عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فی التسعیر

روی الترمذی (۲: ۳۸۸) عن أنس بن مالک [رضی اللّه تعالی عنه] قال: غلا السعر علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فقالوا: یا رسول اللّه سعّر لنا، فقال: إن اللّه هو المسعّر القابض الباسط الرازق، و إنی أرجو أن ألقی ربی و لیس أحد منکم یطلبنی بمظلمة فی دم و لا مال.

قال أبو عیسی: هذا حدیث حسن صحیح.

الفصل الثالث فی نبذة من الفقه فی ذلک

من «البيـان و التحصـيل» من كتاب أوله: حلف ألا يبيع رجلا سـلعة سـماها فى التسـعير على أهل السوق: قال ابن رشـد: أما الجلّاب فلا اختلاف فيه أنه لا يسـعّر شـىء مما جلبوه للبيع، و إنما يقال لمن شـذّ منهم فحطّ السـعر و باع بأغلى مما يبيع به عامتهم: إما أن تبيع بما تبيع به العامـة و إما أن ترفع من السوق، كما فعل عمر رضـى اللّه تعالى عنه بحاطب بن أبى بلتعـة إذ مرّ به و هو يبيع زبيبا له فى السوق فقال له: إما أن تزيد فى السـعر و إما أن ترفع من سوقنا، لأنه كان يبيع بالدرهم أقلّ مما كان يبيع به أهل السوق. و أما أهل الحوانيت و السوق الذين يشترون من

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۰۶

الجلاـب و غيرهم جملا، و يبيعون ذلك على أيـديهم مقطّعا مثل اللحم و الأدم و الفواكه، فقيل: إنهم كالجلاب لا يسـعّر عليهم شـىء من بياعـاتهم، و إنمـا يقـال لمن شـذّ منهم و خرج عن الجمهور: إما أن تبيع كما يبيع الناس و إما أن ترفع من السوق، و هو قول مالك فى روايـة عنه. و ممن روى ذلك عنه من السـلف عبد اللّه بن عمر و القاسم بن سـلام و سالم بن عبد اللّه. و قيل إنهم فى هذا بخلاف الجلّاب لاـ يتركون على البيع باختيـارهم إذا أغلوا على الناس و لم يقنعوا من الربـح بما يشـبه، و أن على صاحب السوق الموكّل على مصـلحتها أن يعرف ما يشترونه فيجعل لهم من الربـح ما يشـبه و ينهاهم أن يزيدوا على ذلك، و يتفقد السوق أبدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم كيفما تقلّب السعر من زيادة أو نقصان، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب و بالإخراج من السوق إن كان معتادا لـذلك مستسـرا به، و هو قول مالك فى الروايـة الأخرى عنه «۱»، و إليه ذهب ابن حبيب، و قـاله من السـلف جماعـة منهم سعيد بن المسيب و يحيى بن سعيد، و هو مذهب الليث بن سعد و ربيعة بن أبى عبد الرّحمن.

و لا يجوز عنـد أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا و كذا، ربحتم أو خسـرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، و لا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا و كذا مما هو مثل الثمن الذى اشتروه به أو أقل، و إذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترى مثـل أن يقول لهم: تربحون فى المـدى كـذا و كـذا فلا يتركهم أن يغلوا فى الشـراء و إن لم يزيـدوا فى الربـح، إذ قـد يفعلون ذلك و يتساهلون فيه، إذ لا ينقصـهم بذلك ربحهم شـىء، و إذا علم ذلك منهم ضـرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السـعر، و قال لهم: لا سبيل لكم أن تبيعوا بكذا و كذا فلا تشتروا إلا على هذا. انتهى.

---

(۱) علق بهامش ط: و هو قول باطل مخالف للدين ... الخ.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۰۷

الفصل الرابع فى ذكر من ولاه رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و سلم السوق، و كيف كان يضرب من يعمل بالربا فى الأسواق فى عهده أيضا، صلّى اللّه عليه و سلم

روى البخارى (۳: ۹۵) رحمه اللّه تعـالى عن نافع عن ابن عمر رضـى اللّه تعالى عنهما أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى صلّى اللّه عليه و سلم فبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام.

و روى أيضا (۳: ۹۰) عن سالم عن أبيه: رأيت الـذين يشترون الطعام مجازفة يضـربون على عهد رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و سـلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم.

و خرّج مسلم (۱: ۴۴۵- ۴۴۶) رحمه اللّه تعالى نحوه.

و قـال أبو عمر ابن عبـد البر فى «الاستيعاب» (۶۲۱): اسـتعمل رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و سـلم سـعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة.

فائدة لغوية:

فى «المشرع الروىّ» فى الحديث ذكر المجازفة فى البيوع، و الجزاف:

هو بيع الشىء بغير وزن و لا كيل و لا عدد.

الفصل الخامس فى ذكر نسب سعيد بن سعيد بن العاصى و أخباره

فى «الاستيعاب» (۶۲۱) سعيد بن سعيد بن العاصى بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى. استشهد يوم الطائف، و كان إسلامه قبل فتح مكة بيسير، و استعمله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بعد الفتح على سوق مكة، فلما خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم إلى الطائف خرج معه فاستشهد. انتهى.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۰۸

الفصل السادس فيمن ولاه عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه السوق

فمن الرجال:

قال أبو عمر ابن عبد البر فى «الاستيعاب» (۵۷۶): كان السائب بن يزيد [رضى اللّه تعالى عنه] عاملا لعمر بن الخطاب على سوق المدينة مع عبد اللّه بن عتبة بن مسعود رضى اللّه تعالى عنهم.

و فى «مسند الزهرى» عن السائب بن يزيد رضى اللّه تعالى عنه، قال: كنت عاملا مع عبد اللّه بن عتبة على سوق المدينة فى زمن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه.

و من النساء:

الشفاء أم سليمان بن أبى حثمة:

قال أبو عمر ابن عبد البر فى «الاستيعاب» (۱۸۶۸) كان عمر يقدمها فى الرأى و يرضاها و يعظّمها «۱» و ربما ولّاها شيئا من أمر السوق.

و ذكرها ابن حزم فى جماهره (۱۵۶) فى النسب فى بنى رزاح بن عدىّ بن كعب فقال: الشفاء بنت عبد اللّه، أم سليمان بن أبى حثمة، كان عمر رضى اللّه تعالى عنه استعملها على السوق. انتهى.

تنبيه:

قد تقدم نسب الشفاء أم سليمان و أخبارها فى باب معلم الكتابة، و يأتى ذكر السائب و عبد اللّه بن عتبة فى باب العشر إن شاء اللّه تعالى، و يستوفى هنالك نسبهما و أخبارهما.

فائدة فى معنى الباب:

ذكر أبو عمر ابن عبد البر فى «الاستيعاب» (۱۸۶۳) سمراء بنت نهيك الأسدية و قال: أدركت رسول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و عمّرت، و كانت تمرّ فى الأسواق تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر و تضرب الناس على ذلك بسوط معها.

---

(۱) الاستيعاب: و يفضلها.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۰۹

الباب الثانى عشر فى المنادى

و هو الذى يقال لصوته البريح روى البخارى (۲: ۴۳) رحمه اللّه تعالى عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه تعالى عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم نودى أن الصلاة جامعة.

و روى البخارى (۶: ۶۷) رحمه اللّه تعالى عن أنس بن مالك رضى اللّه تعالى عنه: كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة، و كان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم مناديا ينادى: ألا إنّ الخمر قد حرّمت. قال:

فجرت فى سكك المدينة، فقال لى أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فأهرقتها فى سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم و هى فى بطونهم، فأنزل اللّه تعالى: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا (المائدة: ۹۳):

الآية.

و روى البخارى (۵: ۱۶۰) أيضا رحمه اللّه تعالى عن زاهر الأسلمىّ، و كان ممن شهد الشجرة، قال: إنى لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ينهاكم عن لحوم الحمر.

و روى أبو داود (۲: ۳۹) رحمه اللّه تعالى عن سهل بن معاذ الجهنى عن أبيه قال: غزوت مع النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم غزوة كذا و كذا، فضيّق الناس المنازل و قطعوا الطريق، فبعث نبى اللّه صلّى اللّه عليه و سلم مناديا ينادى فى الناس: أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له.

فوائد لغوية فى أربع مسائل:

الأولى: فى «ديوان الأدب» (۲: ۱۷۴، ۱۷۱) كسفت الشمس و خسف القمر

يخسف بفتح السين فى الماضى و كسرها فى المستقبل. و فى «الصحاح» (۴: ۱۴۲۱) كسفت الشمس تكسف كسوفا، و كسفها اللّه كسفا: يتعدى و لا يتعدى، و كذلك كسف القمر إلا أن الأجود فيه أن يقال: خسف القمر، و العامة تقول: انكسفت الشمس.

و فى «المشارق» (۱: ۲۴۶- ۲۴۷)- و نقلته مختصرا- قال بعضهم: إنما يقال:

خسف القمر و كسفت الشمس، و قال بعضهم: بالعكس خسفت الشمس و كسف القمر، قال القاضى رحمه اللّه تعالى و القرآن يردّ هذا، و قيل: هما بمعنى فيهما، و قال الليث بن سعد: الخسوف فى الكلّ، و الكسوف فى البعض، و قيل الكسوف تغيرهما، و الخسوف مغيبهما فى السواد. قال القاضى رحمه اللّه تعالى: و الذى تدلّ الأحاديث عليه: أنهما سواء فيهما.

الثانية: فى «المشارق» (۲: ۱۶۰) الفضيخ هو البسر يشدخ و يفضخ و يلقى عليه الماء لتسرع شدته. و فى الأثر أنه يلقى عليه الماء و التمر، و قيل: يفضخ التمر و ينبذ فى الماء، و عليه يدل الحديث، و كلّ بمعنى مقارب.

الثالثة: فى «المشارق» (۲: ۲۱۶) قوله: فجرت فى سكك المدينة: هى الطرق و الأزقة، و أصلها الطريقة المصطفّة من النخل، فسميت الطريق فى المدن «۱» بذلك: لاصطفاف المنازل بجانبيها «۲».

الرابعة: فى «المحكم» (۳: ۲۴۴) قول بريح: مصوّت به، قال الهذلى «۳»:

[من المتقارب]

أراه يدافع قولا بريحا

و فى «المشارق» (۱: ۸۳) فى الحديث: فبرّحت بنا امرأته بالصياح- بتشديد الراء- أى كشفت أمرنا و أظهرته.

---

(۱) ط: المدر.

(۲) المشارق: بجنبيها.

(۳) هو أبو ذؤيب الهذلى، و رواية البيت فى ديوانه (۱: ۲۰۱):

فإن ابن ترنی إذا جئتکم‌یدافع عنی قولا بریحا

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۳۱۱

الباب الثالث عشر فی صاحب العسس فی المدینة، و یسمی بالغرب الحاکم و بالأندلس صاحب المدینة، و بافریقیة العریف

اشارة

و فیه ثلاثة فصول

الفصل الأول فی ذکر من ولی ذلک فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و سلم

روی الترمذی (۵: ۳۱۵) رحمه اللّه تعالی عن عائشة رضی اللّه تعالی عنها أنها قالت: سهر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم مقدمه المدینة لیلة فقال: لیت رجلا صالحا یحرسنی اللیلة، قالت: فبینا نحن کذلک إذ سمعنا خشخشة السلاح، فقال:

من هذا؟ قال: سعد بن أبی وقاص، فقال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم:

ما جاء بک؟ فقال سعد: وقع فی نفسی خوف علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم، فجئت أحرسه، فدعا له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ثم نام.

قال أبو عیسی: هذا حدیث حسن صحیح.

فائدة لغویة:

فی «دیوان الأدب» (۳: ۱۹۴) الخشخشة: صوت السلاح، و خشخشت الریح یبس الحصاد. انتهی. و أنشد الأعلم لعلقمة بن عبدة «۱»:

[من الطویل]

تخشخش أبدان الحدید علیهم‌کما خشخشت یبس الحصاد جنوب

---

(۱) انظر ما تقدم ص: ۱۴۸.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۳۱۲

تنبیه:

سیأتی ذکر سعد بن أبی وقاص رضی اللّه تعالی عنه فی الباب الثانی و الثلاثین من الجزء الخامس بما یغنی عن ذکره هنا، و الحمد للّه.

الفصل الثانی فی ذکر من ولی ذلک فی زمن أبی بکر الصدیق

رضی اللّه تعالی عنه ذکر أبو عمر ابن عبد البر رحمه اللّه تعالی فی «الاستیعاب» (۱۱۵۰) فی ترجمة عمر رضی اللّه تعالی عنه عن إبراهیم النّخعی قال: أول من ولّی أبو بکر رضی اللّه تعالی عنه شیئا من أمور الناس عمر بن الخطاب رضی اللّه تعالی عنه، ولاه القضاء، و کان أول قاض فی الإسلام، و قال: اقض بین الناس، فإنی فی شغل. و أمر ابن مسعود رضی اللّه تعالی عنه بعسس المدینة. انتهی.

و روی أبو داود (۲: ۵۷۰- ۵۷۱) بسنده عن الأعمش عن زید: أتی ابن مسعود فقیل له: هذا فلان تقطر لحیته خمرا، فقال عبد اللّه: إنا قد نهینا عن التجسّس، و لکن إن یظهر لنا شیء نأخذ به. انتهی.

و ذكر الثعلبيّ عن زيد بن وهب أنه قال: قيل لابن مسعود: هل لك فى الوليد ابن عقبة تقطر لحيته خمرا؟ قال: إنا قد نهينا عن التجسس، فإن ظهر لنا شيء نأخذ به. انتهى.

تنبيه:

قول النّخعيّ رحمه اللّه تعالى فى عمر رضى اللّه تعالى عنه: و كان أول قاض قضى فى الإسلام، إنما يعنى الخليفة، و إلا فقد ثبت تقديم النبيّ صلّى اللّه عليه و سلم له و لغيره من الصحابة للقضاء حسبما ثبت فى باب القاضى من هذا الكتاب.

فائدة لغوية:

فى «الصحاح» (۲: ۹۴۶، ۳: ۱۱۱۰) عسّ يعسّ عسّا و عسسا: أى طاف بالليل،

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۱۳

و هو نفض الليل عن أهل الريبة، فهو عاس، و قوم عسس، مثل خادم و خدم و طالب و طلب، و اعتسّ مثل عسّ، و قد نفضت المكان و استنفضته: إذا نظرت جميع ما فيه. قال زهير يصف البقرة «۱»: [من الطويل]

و تنفض عنها غيب كلّ خميلةو تخشى رماة الغوث «۲» فى كلّ مرصد تنبيه ثان:

قد تقدم ذكر عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه تعالى عنه فى باب صاحب النعال من هذا الكتاب مما أغنى عن إعادته هنا و الحمد للّه.

الفصل الثالث فى ذكر من ولى ذلك فى زمن عمر

رضى اللّه تعالى عنه كان عمر رضى اللّه تعالى عنه يتولّى العسس بنفسه، و يستصحب معه أسلم مولاه، و ربما استصحب عبد الرّحمن بن عوف، رضى اللّه تعالى عنه.

و قال ابن الأثير فى «تاريخه» (۳: ۵۹) إن عمر رضى اللّه تعالى عنه أوّل من عسّ بالليل. قلت: يريد من الخلفاء، و إلا فقد ثبت أن أول من عسّ سعد بن أبى وقاص رضى اللّه تعالى عنه حسبما تقدم ذكر ذلك فى الفصل الأول من هذا الباب.

فمن أخباره فى عسسه رضى اللّه تعالى عنه ما ذكره القاضى أبو الوليد الباجى رحمه اللّه تعالى فى «المنتقى» (۴: ۳۱) قال: روى أن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه كان يطوف ليلة بالمدينة، فسمع امرأة تنشد: [من الطويل]

ألا طال هذا الليل و اسودّ جانبهو أرّقنى إذ لا خليل ألاعبه

---

(۱) شرح ديوان زهير: ۲۲۸ يصف البقرة الوحشية و كيف أنها حذرة تستكشف ما فى الخميلة قبل أن تغامر بدخولها، و الغوث: قبيلة من طيء. (۲) م: الغوت؛ ط: القوت.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۱۴فو اللّه لو لا اللّه لا شيء غيرهلزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربى و الحياء يكفّنىو أكرم زوجى أن تنال مراكبه فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة فقال: أين زوجك؟ قالت: بعثت به إلى العراق، فاستدعى بنساء و سألهن عن المرأة مقدار ما تصبر عن زوجها، فقلن: شهرين و يقلّ صبرها فى ثلاثة أشهر، و تفقد صبرها فى أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استردّ الغازين و وجّه بقوم آخرين.

و من أخباره أيضا فى ذلك ما ذكره الثعلبى عن عبد الرّحمن بن عوف رضى اللّه تعالى عنهما، قال: حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه بالمدينة، إذ شبّ لنا سراج فى بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة و لغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، و هم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى اللّه عنه، قال: و لا تجسسوا، فقد تجسّسنا، فانصرف و تركهم.

و من أخباره أيضا «۱» فى ذلك خبره الذى ذكره الخطابى فى «الغريب» (۲: ۲۰) و البكرى فى «المعجم» (۸۳۰) و النصّ للخطابى: عن أسلم مولى عمر رضى اللّه تعالى عنه، قال: خرجت معه حتى إذا كنا ب «حرّة واقم» فإذا نار تؤرّث بصرار، فخرجنا حتى إذا أتينا

صرارا، فقال عمر: السلام عليكم يا أهل الضوء- و كره أن يقول يا أهل النار- أدنو، فقيل: ادن بخير أودع، قال: و إذا هم ركب قد قصّر بهم الليل و البرد و الجوع، و إذا امرأة و صبيان، فنكص عمر على عقبيه و أدبر يهرول حتى أتى دار الدقيق، فاستخرج عدلا من الدقيق، و جعل كبّة من شحم، ثم حمله حتى أتاهم، فقال للمرأة: ذرى و أنا أحرّ لك. انتهى.

و قد ذكرت القصة فى باب خازن الزرع فى هذا الكتاب منقولة من تاريخ ابن الأثير بأتمّ من هذا و أعدتها الآن تكملة لمعنى الباب.

---

(۱) رواية أسلم هذه فى تاريخ الطبرى ۱: ۲۷۴۳ و سيرة عمر لابن الجوزى: ۴۸ و لقاح الخواطر: ۵۶/ أ و المنهج المسلوك: ۱۳/ أ و التذكرة الحمدونية ۱: ۱۴۱ و شرح النهج ۱۲: ۴۷- ۴۹.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۱۵

فوائد لغوية فى ست مسائل:

الأولى: ابن طريف، زعزعت الشيء: حركته لتقلعه، و قالت امرأة:

[من الطويل]

فو اللّه لو لا اللّه أنى أراقبهلزعزع من هذا السرير جوانبه هكذا أنشده رحمه اللّه تعالى: أنى أراقبه.

الثانية: الفارابى (۳: ۱۱۶): شببت النار بفتح الشين أشبّها بضمّها شبّا أى أوقدتها.

الثالثة: فى «المشارق» (۱: ۱۶۵) أجيفوا الأبواب أى أغلقوها، و الباب مجاف أى مغلق.

و أنشد ابن طريف: [من الطويل]

فتفتحه طورا و طورا تجيفه

الرابعة: فى «الصحاح» (۱: ۱۵۳) الشّرب جمع شارب كصاحب و صحب، ثم يجمع الشّرب على شروب.

الخامسة: الخطابى (۲: ۲۰): تؤرث: أى توقد، يقال: أرّثت النار: إذا أوقدتها.

قال عدىّ بن زيد «۱»: [من المديد]

ربّ نار بتّ أرمقهاتقضم الهندىّ و الغارا

عندها ظبىّ يورثهاعاقد فى الجيد تقصارا «۲» السادسة: قوله: و أنا أحرّ لك، قال البكرى (۸۳۰): يريد أتّخذ لك حريرة. انتهى.

---

(۱) شعر عدى فى المعانى الكبير: ۴۳۶ و شروح السقط: ۱۱۱۲ و السمط: ۲۲۱ و ديوانه: ۱۰۰ (و فيه تخريج كثير ص: ۲۲۱).

(۲) الديوان: عاقد فى الخصر زنارا؛ و التقصار: القلادة.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۱۶

و رأيت فى طرة عليه فى كتاب الخطابى (۲: ۲۰) أراد أحرّك لك فحذف لعلم السامع؛ عن ابن سراج قال: و كذلك رواه الحربى و الخطابى.

تنبيه:

قد شرح ما بقى من الألفاظ اللغوية التى تضمّنها هذا الخبر فى باب خازن الطعام «۱»، و يأتى ذكر عبد الرّحمن بن عوف رضى اللّه تعالى عنه فى باب الأمين على الحرم فى الجزء الخامس من هذا الكتاب «۲» بما أغنى عن إعادة ذلك هنا و الحمد للّه.

---

(۱) انظر ما يلى ص: ۵۹۱- ۵۹۲.

(۲) انظر ما يلى ص: ۴۵۳.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۱۷

الباب الرابع عشر فى الرجل يتولى حراسة أبواب المدينة فى زمن الهرج

هذه العمالة لم أجد عليها نصا أنها كانت فى زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم لكنها تتخرّج من حديث حراسة سعد رضى اللّه تعالى عنه، النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم فى المدينة بالليل.

و قد أمر بها الصدّيق رضى اللّه تعالى عنه. ذكر أبو الفرج الجوزى رحمه اللّه تعالى فى كتاب «كشف مشكل الصحيحين البخارى و مسلم» رحمهما اللّه تعالى، فى الكلام على مسند حديث أبى هريرة: كان طليحة بن خويلد قد ادّعى النبوة فى بنى أسد، و كان يقال له ذو النون، لأن الذى يأتيه ذو النون، و اجتمعت عليه العرب و أرسلوا وفودا أن يقيموا الصلاة و يعفوا من الزكاة. فصعد أبو بكر المنبر فحمد اللّه و أثنى عليه و قال: إن اللّه توكل بهذا الأمر فهو ناصر من لزمه، و خاذل من تركه، و إنه بلغنى أن وفودا من وفود العرب قدموا يعرضون الصلاة و يأبون الزكاة، ألا إنهم لو منعونى عقالا مما أعطوه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم مع فرائضهم ما قبلته، ألا برئت الذمة من رجل من هؤلاء الوفود أخذ بعد يومه و ليلته بالمدينة. فتواثبوا يتخطّون رقاب الناس حتى ما بقى فى المسجد منهم أحد، ثم دعا نفرا فأمرهم بأمره: فأمر عليا بالقيام على نقب من أنقاب المدينة، و أمر الزبير بالقيام على نقب آخر، و أمر طلحة بالقيام على نقب آخر، و أمر عبد اللّه بن مسعود بعسس ما وراء ذلك بالليل و الارتباء نهارا، و جدّ فى أمره و قام على ساق رضى اللّه تعالى عنه.

فوائد لغوية فى ثلاث مسائل:

الأولى: فى «الغريبين» فى حديث أبى بكر رضى اللّه تعالى عنه لو منعونى

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۱۸

عقالا مما أدوه لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم لقاتلتهم عليه: يعنى صدقة عام، يقال أخذ منهم عقال هذا العام: إذا أخذ صدقته، و قيل: أراد الحبل الذى كانت تعقل به الفريضة التى كانت تؤخذ فى الصدقة.

الثانية: الفرائض جمع فريضة، و الفريضة: الناقة تؤخذ فى الصدقة أو فى الدية، و فى «المشرع الروى»: سميت فريضة لأنها مقدّرة فى الدية أو واجبة فيها.

تنبيه:

قول أبى بكر رضى اللّه تعالى عنه فى هذا الحديث: لو منعونى عقالا مما أعطوه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم مع فرائضهم يبيّن أنه لم يرد إلا العقال الذى هو الحبل على جهة التأكيد و المبالغة.

الثالثة: فى «المشارق» (۲: ۲۳) قوله صلّى اللّه عليه و سلم: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الدجّال و لا الطاعون. و فى بعض الحديث: «نقاب» بكسر النون، و كلاهما جمع نقب، و إن كان فعل لا يجمع على أفعال إلا نادرا. قال ابن وهب: يعنى مداخل المدينة و هى أبوابها و فوهات طرقها التى تدخل منها إليها، كما جاء فى الحديث الآخر: على كلّ باب منها ملك.

تكملة لهذه الفائدة: قول ابن وهب: «فوهات طرقها» قال الجوهرى (۶: ۲۲۴۵): يقال: قعد «۱» على فوهة الطريق و أفواه الأزقة و الأنهار، واحدتها فوّهة بتشديد الواو.

---

(۱) الصحاح: أقعد.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۳۱۹

الباب الخامس عشر فى الرجل يكون ربيئة لأهل المدينة فى زمن الهرج

هذا العمل كالعمل الذى قبله فى عدم النصّ على كونه فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و سلم، لكنه يتخرج من حديث سعد الذى تقدم قبل، و قد تقدم فى الباب الذى قبل هذا أن أبا بكر رضى اللّه تعالى عنه أمر عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه تعالى عنه بالعسس بالليل و الارتباء بالنهار.

و فى «الاكتفاء» «۱»: كان عدى بن حاتم قد حبس إبل الصدقة، يريد أن يبعث بها إلى أبى بكر إذا وجد فرجة، و الزبرقان بن بدر مثل ذلك، فجعل قومهما يكلمونهما فيأبيان، و كان أحزم رأيا، و أفضل فى الإسلام رغبة ممن فرّق الصدقة فى قومه، فقالا لقومهما: لا تعجلوا فإنه إن قام قائم ألفاكم لم تفرّقوا الصدقة، و إن كان الذى تظنون فلعمرى إن أموالكم بأيديكم فلا يغلبنّكم عليها أحد، فسكنوهم حتى أتاهم يقين خبر القوم. فلما اجتمع الناس على أبى بكر كان عدىّ يأمر ابنه أن يسرح معهم الصدقة، فإذا كان المساء روّحها، و إنه جاء بها ليلة عشاء فضربه و قال: أ لا عجلت بها، ثم راح بها الليلة الثانية فوق ذلك قليلا فجعل يضربه، و جعلوا يكلّمونه فيه، فلما كان اليوم الثالث قال: يا بنىّ إذا سرحتها فصح فى أدبارها و أمّ بها المدينة، فإن لقيك لاق من قومك أو من غيرهم فقل نريد الكلأ، تعذّر علينا ما حولنا، فلما أن جاء الوقت الذى كان يروح فيه لم يأت الغلام، فجعل أبوه يتوقعه، و يقول لأصحابه: العجب لحبس ابنى! فيقول بعضهم: نخرج يا أبا طريف فنتبعه، فيقول: لا و اللّه، فلما أصبح تهيأ ليغدو، فقال قومه: نغدو

---

(۱) انظر تاريخ الردة: ۱۲ (و هو مستخرج من الاكتفاء).

معك، فقال: لا يغدو معى منكم أحد إنكم إن رأيتموه حلتم بينى و بين ضربه، و قد عصا أمرى كما ترون، فخرج على بعير له سريعا حتى لحق ابنه، ثم حدر النّعم إلى المدينة، فلما كان ببطن قناة لقيته خيل لأبى بكر عليها ابن مسعود رضى اللّه تعالى عنهم و يقال محمد بن مسلمة، و هو أثبت عندنا، فلما نظروا إليه ابتدروه و ما كان معه، و قالوا: أين الفوارس الذين كانوا معك؟ قال: ما معى أحد، قالوا:

بلى لقد كان معك فوارس فلما رأونا تغيبوا، فقال ابن مسعود: خلّوا عنه فما كذب و لا كذبتم، جنود اللّه معه و لم تروهم، فقدم على أبى بكر بثلاثمائة بعير. و ذكر بعض من ألّف فى الردة أن الزبرقان بن بدر هو الذى فعل هذا الفعل المنسوب إلى عدى بن حاتم، فإما أن يكونا فعلاه توفيقا من اللّه لهما، و إما أن يكون هذا مما يعرض فى النقل من الاختلاف. انتهى.

فائدتان لغويتان:

الأولى: فى «الصحاح» (۱: ۵۲) ربأت القوم ربأ و ارتبأتهم أى رقبتهم، و ذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف، يقال: ربأ لنا فلان و ارتبأ و الرّبىء و الرّبيئة:

الطليعة، و الجمع الرّبايا.

الثانية: بطن قناة الموضع الذى كان فيه ابن مسعود و أصحابه يرتبئون؛ قال البكرى (۱۰۹۶) قناة بفتح أوله و ثانيه و هاء التأنيث: واد من أودية المدينة.

و روى مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغنى أن السائب بن خبّاب توفى و أنّ امرأته جاءت عبد اللّه بن عمر فذكرت له وفاة زوجها و ذكرت حرثا بقناة، فسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح فى حرثهم فتظلّ فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت فى بيتها.

تنبيه:

تقدم ذكر عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه تعالى عنه فى باب الطهور، و يأتى ذكر محمد بن مسلمة رضى اللّه تعالى عنه فى باب

المقیمین للحدود فی آخر هذا الجزء إن شاء اللّه تعالی.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۳۲۱

الباب السادس عشر فی السجان

اشارة

و فیه ثلاثة فصول

الفصل الأول فی ذکر ما جاء فی ذلک عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم

سجن الرجال

: روی أبو داود (۲: ۲۸۲) رحمه اللّه تعالی عن بهز بن حکیم عن أبیه عن جده أن النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم حبس رجلا فی تهمة.

و روی الترمذی (۲: ۴۳۵) رحمه اللّه تعالی عن بهز مثله و بنصه، و زاد: ثم خلّی عنه. و قال: حدیث حسن.

و روی البخاری (۵: ۲۱۴- ۲۱۵) رحمه اللّه تعالی عن أبی هریرة رضی اللّه تعالی عنه أنه قال: بعث النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم خیلا قبل نجد فجاءت برجل من بنی حنیفة، یقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بساریة من سواری المسجد، فخرج إلیه النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم فقال: ما عندک یا ثمامة؟ فقال: عندی خیر یا محمد إن تقتلنی تقتل ذا دم، و إن تنعم تنعم علی شاکر، و إن کنت ترید المال فسل منه ما شئت، فترک حتی کان الغد، ثم قال له: ما عندک یا ثمامة؟ قال:

ما قلته لک، إن تنعم تنعم علی شاکر، فترکه حتی کان بعد الغد، فقال: ما عندک یا ثمامة؟ قال: عندی ما قلت لک، قال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلی نجل «۱» قریب

---

(۱) النجل: الماء المستنقع أو السائل (و قد تقرأ: نخل کما فی م).

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۳۲۲

من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه، و ساق الحدیث.

و ذکر محمد بن إسحاق فی «السیر» (۲: ۲۴۰- ۲۴۱) فی خبر قریظة حین نزلوا علی حکم رسول اللّه، صلی اللّه علیه و سلم: أنه حبسهم بالمدینة فی دار بنت الحارث، امرأة من الأنصار، ثم خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم إلی سوق المدینة التی هی سوقها الیوم، فخندق بها خنادق، ثم بعث إلیهم فضرب أعناقهم فی تلک الخنادق یخرج بهم [إلیه] أرسالا. انتهی.

سجن النساء

: فی «السیر» (۲: ۵۷۸- ۵۷۹) فی خبر إسلام عدی بن حاتم: قال عدی، و ذکر فراره إلی الشام حین سمع بجیش رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم وطیء بلادهم، قال: فاحتملت بأهلی و ولدی، ثم قلت: ألحق بأهل دینی من النصاری من الشام فسلکت الجوشیّة، و یقال الحوشیة- فیما قال ابن هشام- و خلفت بنتا لحاتم فی الحاضر، فلما قدمت الشام أقمت بها، و تخالفنی خیل لرسول اللّه [صلی اللّه علیه و سلم] فتصیب ابنة حاتم فیمن أصابت، فقدم بها علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فی سبایا من طیء، و قد بلغ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم هربی إلی الشام، قال: فجعلت ابنة حاتم فی حظیرة بباب المسجد، و کانت السبایا تحبس فیها، و ساق الحدیث، و فیه طول. انتهی.

فوائد لغویة:

الأولی: الجوشیّة بالجیم فی قول ابن إسحاق، و قال ابن هشام: الحوشیة بالحاء. قال أبو ذر الخشنی فی «غریب السیر» (۲: ۴۴۱) الجوشیة: اسم موضع و لم یقیّده. و فی «المحکم» جوش بالجیم: قبیلة أو موضع. و فی «معجم البکری» (۴۰۴) جوش بفتح الجیم و الشین المعجمة: أرض لبنی القین.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۳۲۳

الثانیة: فی «الصحاح» (۲: ۶۳۲) الحاضر: الحی العظیم، و هو جمع کما یقال سامر للسمار و حاجّ للحجاج.

الثالثة: فی «المحکم» (۳: ۲۱) الحظیرة: ما أحاط بالشیء و هی تکون من قصب و خشب. و فی «المشارق» (۱: ۱۹۳) حظار الغنم: حظیرتها التی تحظر علیها بأغصان الشجر و نحوها، و یقال حظار و حظار بالفتح و الکسر.

الرابعة: فی «المحکم» سجنه یسجنه سجنا: حبسه، و السجن: المحبس، و السجان: صاحب السجن. و فی «الدیوان» (۲: ۱۳۶، ۱: ۱۹۵) یسجنه بضم الجیم، و السجن: المحبس.

الفصل الثانی فیما جاء فی ذلک عن عمر بن الخطاب

رضی اللّه تعالی عنه ذکر أبو عمر ابن عبد البر رحمه اللّه تعالی فی کتاب «بهجة المجالس و أنس المجالس» (۲: ۱۰۶) أن أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی اللّه تعالی عنه حبس الحطیئة فی قوله للزبرقان بن بدر: [من البسیط]

دع المکارم لا ترحل لبغیتهاو اقعد فإنک أنت الطاعم الکاسی بعد أن سأل حسان بن ثابت و لبیدا، فقالا له: هذا القول هجاء له و ضعة منه، فأمر به فسجن. فقال: [من البسیط]

ما ذا تقول لأفراخ بذی مرخحمر الحواصل لا ماء و لا شجر

ألقیت کاسبهم فی قعر مظلمةفاغفر علیک سلام اللّه یا عمر

لم یؤثروک بها إذا قدموک لهالکن لأنفسهم کانت بک الأثر

أهلی فداؤک کم بینی و بینهممن عرض داویّة یعمی بها الخبر فکلمه فیه عبد الرّحمن بن عوف و عمرو بن العاص و استرضیاه، فأخرجه من السجن. انتهی.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۳۲۴

الفصل الثالث فی ذکر ما جاء فی ذلک عن علی

رضی اللّه تعالی عنه ذکر أبو عبید البکری رحمه اللّه تعالی فی معجمه (۱۱۹۹) أن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب رضی اللّه تعالی عنه بنی سجنا بالکوفة یسمّی: یافعا لم یکن مستوثق البناء، فکان المسجونون یخرجون منه فهدمه، و بنی مخیّسا، فقال «۱»:

[من الرجز]

أ لا ترانی کیّسا مکیّسابنیت بعد یافع «۲» مخیّسا

حصنا حصینا و أمیرا کیّسا

قال ابن الأنباری: هو مخیّس بکسر الیاء، و لا یقال: بفتحها لأنه هو الذی یخیس الناس. و قال الخلیل: مخیّس: سجن الحجاج، و الإنسان یخیّس فی مخیّس حتی یبلغ منه شدة الأذی، یقال: قد خاس فیه. و أنشد للذبیانی «۳»: [من البسیط]

و خیّس الجنّ إنی قد أذنت لهمیبنون تدمر بالصّفّاح و العمد قال البکری: هکذا ذکره الخلیل بفتح الیاء لأنه موضع التخییس. انتهی.

(۱) انظر اللسان (خیس).

(۲) یقرأ أیضا «نافع».

(۳) دیوان النابغة: ۲۱.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۳۲۵

الباب السابع عشر فی المقیمین للحدود

اشارة

و فیه فصلان

الفصل الأول فی ذکر من کان یتولی ذلک فی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم

قال القاضی أبو بکر ابن العربی رحمه اللّه تعالی فی «أحکام القرآن» (۴: ۱۶۳۳) فی سورة داود علیه السلام: ولایة الحدود علی قسمین: الأول:

إیجابها، و ذلک للقضاة، و تناول استیفائها، و قد جعله النبی صلّی اللّه علیه و سلم لقوم منهم علی بن أبی طالب و محمد بن مسلمة، رضی اللّه تعالی عنهما؛ قال القاضی أبو بکر: و هی أشرف الولایات لأنها علی أشرف الأشیاء و هی الأبدان، فلمعصیة «۱» الناس و رحضهم «۲» بالذنوب- قلت: یعنی بعد انقراض السلف الصالح- ألزمهم الذلة لأنه جعلها فی أیدی الأدنیاء و الأوضاع من الخلق. انتهی.

فائدتان:

الأولی: أصل «۳» الحدّ المنع، قاله القاضی فی «المشارق» (۱: ۱۸۴). و قال الهروی: حدّ السلطان الجانی: إذا ضربه فمنعه بالضرب عن معاودة مثل ما فعل أو بلغ به حدّا لا یجوز تجاوزه. انتهی.

---

(۱) أحکام القرآن: فلنقیصة.

(۲) أحکام القرآن: و دحضهم.

(۳) ط: أقل.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۳۲۶

قلت: و هذا لا یدخل تحت الحدّ بالقتل فیزاد فیه و لا التقصیر عنه.

الثانیة: قوله: رحضهم بالذنوب: هو عندی کثرة استغراقهم فیها من قولهم:

رحضته الحمّی: إذا أصابته حتی یعرق جمیع بدنه، و هی الرّحضاء.

و فی «المحکم» رحض الرجل رحضا: عرق حتی کأنه غسل جسده.

الفصل الثانی فی ذکر أنسابهم و أخبارهم

اشارة

رضی اللّه تعالی عنهم

۱- علی بن أبی طالب

رضی اللّه تعالی عنه: تقدم ذکره فی باب القاضی بما أغنی عن الإعادة هنا.

۲محمد بن مسلمة

رضی اللّه تعالی عنه: فی «الاستیعاب» (۱۳۷۷): محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدیّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالک بن الأوس، حلیف لبنی عبد الأشهل، یکنی أبا عبد الرّحمن و قیل بل یکنی أبا عبد اللّه. شهد بدرا و المشاهد کلها، و کان من فضلاء الصحابة، و هو أحد الذین قتلوا کعب بن الأشرف. و استخلفه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم علی المدینة فی بعض غزواته، قیل استخلفه فی غزوة قرقرة الکدر، و قیل استخلفه عام تبوک، و اعتزل الفتنة، و اتخذ سیفا من خشب و جعله فی جفن، و ذکر أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم أمره بذلک، و لم یشهد الجمل و لا صفین، و أقام فی الربذة، و مات بالمدینة، و لم یستوطن غیرها. و کانت وفاته بها فی صفر سنة ثلاث و أربعین، و قیل سنة ست و أربعین، و قیل سنة سبع و أربعین، و هو ابن سبع و سبعین سنة. و صلّی علیه مروان بن الحکم و هو یومئذ أمیر علی المدینة. انتهی.

و قال ابن قتیبة فی «المعارف» (۲۶۹): کان یقال له فارس رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم، و لم یحارب فی فتنة. انتهی.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۳۲۷

فائدة لغویة:

«البکری» (۱۰۶۵) «قرقرة الکدر» بفتح القاف و سکون الراء بعدهما مثلهما مضافة إلی کدر القطا علی ستة أمیال من خیبر.

تنبیه:

یأتی الکلام علی الربذة فی أخبار أبی ذر الغفاری رضی اللّه تعالی عنه فیما یأتی من الکتاب «۱» إن شاء اللّه تعالی.

---

(۱) انظر ما یلی ص: ۶۳۷- ۶۳۸.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۳۲۹

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب

الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹